الأَرْبَعُونَ النَّبَوِيَّةَ

فِي بِرِّ الأُمَّهَاتِ

فِي الحَيَاةِ وَبَعْدَ المَمَاتِ

جمعها وعلّق عليها

د. زكريا شعبان حنش الكُبَيْسِي

رَحِمَ اللهُ أمّه وأمّهات المُسلمين جميعًا



الأَرْبَعُــــون النَّبـويـَّة

فِــي بِــرِّ الأُمَّــهَاتِ

فِي الحَيَاةِ وَبَعْدَ المَمَاتِ

جمعها وعلَّق عليها

د. زكريَّا شعبان حنش الكُبَيْسيُّ

رَحِمَ اللهُ أمَّه وأمَّهات المُسْلمين جميعًا

بسم الله الرَّحمن الرَّحيم

المُقدِّمة

الحمدُ لله ربِّ العالمينَ، والصَّلاة والسَّلام على رسوله الأَمين، سيِّدنا محمَّدٍ وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أمَّا بعدُ: فهذهِ رسالةٌ مختصرةٌ، جمعتُ فيها أربعينَ حديثًا نبويًا في بيان برِّ الأمَّهات؛ وقد جاءت كتابتها لأمرين:

الأوَّل: للتَّعريف بِقْدِر الأمِّ، وأنَّها كَنزٌ عظيمٌ يغفلُ عنه العاقُّون، ولا يعرفُ قدْرهُ إلا من وفَّقه الله وهَداه.

الثَّاني: لِتكون سلوة لكلِّ مَنْ فقد أمَّه، بأنَّ شُعب البرِّ ما زالتْ مفتوحة أمامه، ولم تُغْلق بالوفاة، فكما أنَّ البرَّ يكون في الحياة، وهو الأصل، كذلك مِنَ البرِّ ما يكون بعد المماتِ(١).

هذا، والكلام عن الأمِّ كلامٌ ذو شجونٍ، لا أستطيع أنْ أرتِّبه، ولا أنْ أعبره جيِّدًا ولو اجتهدتُ، فهي المطعم عند الجوع، وحضنها الفراش عند النَّوم، ويديها المشفى عند المرض، وهي التَّعزية عند الحُزن، والرَّجاء عند اليأس، والقوَّة عند الضَّعف، وهي وحدها عن الجميع، والجميع كلُّه لا يُغني عنها، هي وطنُ مَنْ لا وطن له، وجودها الحياة، وفي دعوتها النَّجاة، وعند رجليها الجنَّة، وهي أوسط أبوابها، مغبونٌ مغبونٌ مَنْ أدركها ولم يظْفَر ببرها، ولنْ يستطيع أحدٌ وإنْ علا كعبُه في البرِّ أن يردَّ حقَّها، ولا نصيفه، ولكن نسأل الله أنْ يجازيهنَّ عنَّا خير الجزاء، وأنْ يرحمهنَّ كما ربَّونا صغارًا.

---

(١) وقد انتقلت أمِّي رحمها الله تعالى مِنْ دُنيانا العاجلة إلى أوَّل منازل الآخرة في ٢٤ جمادى الأولى لعام ١٤٤١هـ، الموافق ٢٠٢٠/١/١٩م، وقد كانت رحمها الله تعالى شمس نهاري، وعافية بدني، وكلَّ شيء لي، رحمها الله تعالى وأسكنها الفردوس الأعلى مِنَ الجنَّة. توفِّيت رحمها الله تعالى بعد معاناة طويلة وثقيلة مع مرض (البنكرياس)، وقد كتبت أيَّام مرضها رسالتي المختصرة: الأربعون النَّبويَّة في سلوة المريض، وهي مرفوعة على الشبكة العنكبوتية، وها أنا اليوم أكتب هذه الرسالة بعد وفاتها، فإنا لله، وإنَّا إليه راجعون.

هذا، ويمكن بيان منهجي في رسالتي هذه على ما يأتي:

– أولًا: جمعتُ أربعين حديثًا تخصُّ الأمَّ وبرَّها، ثمَّ رتَّبتها وترجمتُ عليها، ثمَّ ذكرتُ تخريجها في الحاشية، وحكمتُ على الأحاديث بشكلٍ موجزٍ؛ مشيًا مع موضوع الكِتاب.

– ثانيًا: التزمت في رسالتي بصحَّة المعنى، ولكنْ قد أذكر ما ضعُف مبناه، إلا أنِّي بيَّنت الأحكام الحديثيَّة في الحاشية ولم أستطرد في ذلك.

– لم أطبِّق الصِّناعة الحديثيَّة المحضة في التَّعامل مع المرويَّات، وإنَّما مشيتُ على نهج أهلِ الحديث في التَّعامل مع السير والمغازي، والفضائل والآداب.

– ثالثًا: بيَّنت غريب الحديث في الحاشية، وقد أغفلت العزو إلى المصادر في الأعم الأغلب.

– اجتهدتُ في تجنُّب المسائل الخلافيَّة قَدْر الاستطاعة، ولم أتوسَّع في تلك المباحث.

– قد يكون الحديث يشمل الأم والأب، إلا أنِّي أخص الكلام بالشَّرح عن الأمِّ؛ لأنَّها موضوع بحثي، فمعذرة للآباء.

وأخيرًا أقول: هذه رسالتي وقد أسميتها: ((**الأربعون النَّبويَّة، في برِّ الأمهات، في الحياة وبعد الممات**))، لقارئها غُنمها، وعليَّ غُرمها، وحسبي أنِّي عرَّفت بها بكنز الأمَّهات، وببيان شُعب برِّهنَّ في الحياة وبعد الممات، والله أسأل أن يجعلها خالصةً لوجه الكريم، وأن يكتب لي أجرها، وأنْ يبارك لي بنشرها.

وقد كنتُ في هذا الموضع في كتبي وأبحاثي أنشدكم الدُّعاء لأُمِّي بالشِّفاء والعافية، وأمَّا اليوم، فأسألكم الدُّعاء لها بالرَّحمة والغُفران والجنان.

وصلَّى الله على نبيِّنا وسيِّدنا محمدٍ، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

كتب ذلك: د. زكريا شعبان الكبيسيُّ

٢رجب لعام ١٤٤١هـ الرَّمادي العراقيَّة

برُّ الأمِّ مِنْ أحبِّ الأَعمالِ إلى اللهِ تَبارك وَتَعالى

(١) عن عبدِ الله بن مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم: أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: ((**الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا**))، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: ((**ثُمَّ بِرُّ الوَالِدَيْنِ**)) قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: ((**الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**)) قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي(١).

- **أهم ما يُستفاد من الحديث:**

- فيه: فضل برِّ الوالدين وتعظيمه، ألا ترى أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام، قَرَنَ ذلك بالصَّلاة، كما قرن الله شكرهما بشكره، فقال: {**أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ**}(٢) [لقمان: ١٤].

- حينما يُذكر لفظة (الوالدين) يكون حقُّ الأم هو الغالب؛ لأنَّ لفظة (الوالدين) نسبة إلى الولادة، والأمُّ هي التي تلد حقيقةً لا الأبُ، فتسمية الأب بالوالد تسميةٌ على سبيل المجاز لا الحقيقة، وعلى هذا يكون حقُّ الأم هو المقدَّم، كما في حديث: ((**أمّك ثمَّ أمك، ثمَّ أمك، ثمَّ أبوك**))، بخلاف لفظة(الأبوين)، فإنَّها نسبة إلى الأبوَّة، وغالبًا ما تأتي في مقام القوامة، وحينما تأتي هذه اللفظة يكون حقُّ الأب هو الغالب، قال تعالى: {**وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ**}[يوسف:١٠٠]، فناسب ذكر أبويه هنا وليس الوالدين؛ لأنَّ المقام مقام سيادة وقوامة؛ وهو أحقُّ بالأب، والأم هنا تكون تبعًا لا أصالةً، فإذا تقرَّر هذا وظهر، عَلِمنا أنَّ برَّ الوالدة مِنْ أحبِّ الأعمال إلى الله تبارك وتعالى بعد الصَّلاة على وقتها.

- برُّ الوالدين هو الإحسان اليهما، وفعل الجميل معهما، وفعل ما يسرهما، ويدخل فيه الإحسان إلى صديقهما(٣)، ... وسيأتي معنا بيان ذلك وتفصيله إنْ شاء اللهُ تعالى.

---

(١) أخرجه: البخاريُّ(٥٢٧)، واللَّفظ له، ومُسلمٌ(٨٥).

(٢) ينظر: شرح ابن بطَّال٢/١٥٧.

(٣) ينظر: شرح النَّووي على مُسلمٍ٢/٧٦.

الأمُّ وصيَّةُ اللهِ فلتُرْعَى

(٢) عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((**إِنَّ اللَّهَ يُوصِيكُمْ بِأُمَّهَاتِكُمْ، ثُمَّ يُوصِيكُمْ بِأُمَّهَاتِكُمْ، ثُمَّ يُوصِيكُمْ بِآبَائِكُمْ، ثُمَّ يُوصِيكُمْ بِالْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ**))[(١)].

● **أهم ما يُستفاد من الحديث:**

- يُفيد التَّكرار التَّأكيد على حقِّ الأمِّ، وأنَّها وصيَّة الله تبارك وتعالى، فيُقدَّم في البرِّ الأم، فالأب، فالأولاد، فالأجداد، فالجدَّات، فالأخوة والأخوات، فالمحارم[(٢)]، فينبغي على الابن أنْ يحفظ وصيَّة الله، وأنْ يرعاها، ليُحفظ في دُنياه، وليظْفَر يومَ القيامة بالنَّجاة والفوز.

- فيه: تفصيلُ الحقوق، وبيان شأنها، وأنَّه يُبدأ بالأمِّ في البرِّ، ثمَّ الأب، ثمَّ الأقرب فالأقرب، وقد قُدِّمتْ الأمُّ على الأب في مطلق البرِّ؛ لتعبهنَّ وخدمتهنَّ، ومقاساة المشاقِّ في الحملِ، والوَضْعِ، والرِّضاع، والتَّربية[(٣)]، وقد وقعت الإشارة إلى ذلك في قوله تعالى: {**وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا**} [الأحقاف: ١٥]، فسوَّى بينهما في الوصاية، وخصَّ الأمَّ بالأمور الثَّلاثة.

---

(١) أخرجه: أحمدُ(١٧١٨٤)، والبخاريُّ في الأدب المفرد(٦٠)، وابنُ ماجةْ(٣٦٦١)، والحارث في مُسنده(٤٩٥)، وابنُ أبي عاصمٍ في الآحاد والمثاني(٢٤٤١)، والطَّبرانيُّ في الكبير(٦٣٧)، وفي مُسند الشَّاميين؛ له(١٧٧)، وابنُ شَاهين في التَّرغيب(٢٩٧)، والبيهقيُّ في الشُّعب(٧٤٦١)، وفي الكُبرى؛ له(٧٧٦٦)، وإبراهيمُ الحَربي في غريب الحديث٣/١٢١٧، وصحَّحه الحاكم(٧٢٤٦)، وقال الحافظ في التَّلخيص الحبير٤/٢٣: (أخرجه البيهقيُّ بإسنادٍ حسنٍ)، وحسَّنه محققو مُسند الإمام أحمد٢٨/٤٢١حاشية(١).

(٢) ينظر: التَّيسير؛ للمُناوي١/٢٧٨.

(٣) ينظر: فيض القَدير؛ للمُناوي٢/٣١٩.

الأمُّ أحقُّ النَّاسِ بالصُّحبة وحُسْنِها

(٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي[١]؟ قَالَ: ((**أُمُّكَ**)) قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ((**ثُمَّ أُمُّكَ**)) قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ((**ثُمَّ أُمُّكَ**)) قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ((**ثُمَّ أَبُوكَ**))[٢].

- **أهم ما يُستفاد من الحديث:**

- في هذا الحديث دليلٌ على أنَّ محبَّة الأمِّ والشَّفقة عليها ينبغي أنْ تكونَ ثلاث أميال محبَّة الأب؛ لأنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم كرر الأم ثلاث مراتٍ، وذكر الأب في المرَّة الرَّابعة فقط، وإذا تؤمل هذا المعنى شهد له العيان؛ وذلك أنَّ صعوبة الحمل، وصعوبة الوضع، وصعوبة الرِّضاع والتربية تنفرد بها الأمُّ، وتشقى بها دون الأب، فهذه ثلاث منازلٍ يخلو منها الأب[٣].

- إضافةً إلى ما تقدَّم ذكره مِنْ أفضال الأم واستحقاقها ذلك أنَّ الشريعة أكَّدت على حقِّها ووصَّت بها زيادة على الأب؛ لأنَّ أكثر العقوق يقع للأمَّهات، ويطمع الأولاد فيهنَّ؛ لضعفهنَّ بخلاف الأب.

- وفي الحديث حثٌّ على صحبة الوالدة وملازمتها، وتقديم ذلك على متاع الدُّنيا الفاني، وسيأتي معنا الكلام على ذلك في موضعه إنْ شاء الله تعالى.

- الحديث أصلٌ في تقديم صُحبة الأمِّ على الأب، ولكنْ قد يكون الأب أولى بالصُّحبة والعناية والشَّفقة؛ لِكبره، أوْ مَرضه، أو لِعلَّة ما، فمثل هذه الحالة لا بأس إن اعتنى الابنُ بأبيه فوقَ عنايتَه بأمِّه، إذًا لا بُدَّ للابن أنْ يأخذ هذه بنظر الاعتبار، وهو مراعاة هذه الوصيَّة عند العموم، وذي الحاجة عند الظَّرف الطَّارئ، والله الموفِّق.

---

(١) بمعنى الصُّحبة، أي: مصاحبتي في معاشرتي.

(٢) أخرجه: البخاريُّ(٥٩٧١)، واللَّفظ له، ومسلمٌ(٢٥٤٨).

(٣) ينظر: شرح ابن بطَّال٩/١٨٩.

الأمُّ مَثَلًا للرَّحْمَةِ والشَّفقَةِ

(٤) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا قُعُودًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا أَوْ صَبِيَّانِ لَهَا حَامِلَتُهُمَا وَبُنَيٌّ آخَرُ قَالَ: وَأَحْسَبُهَا حَامِلًا قَالَ: وَأَحْسَبُهَا لَمْ تَسْأَلْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهَا فَلَمَّا أَدْبَرَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**حَامِلَاتٌ، وَالِدَاتٌ، رَحِيمَاتٌ، لَوْلَا مَا يَأْتِينَ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ دَخَلَ الْمُصَلِّيَاتُ مِنْهُنَّ الْجَنَّةَ**))(١).

- **أهم ما يُستفاد من الحديث:**

- فيه الثناءُ على الأمَّهات؛ لاتصافهنَّ بالرَّحمة؛ ولتحملهنَّ هذه الصِّفات الشَّاقة من الحمل، والولادة.

- في الحديث بيانُ حقِّ الأمِّ على أولادها؛ وأنَّه لِعظم حقِّها وفضلها ورحمتها بأولادها ينلن الجنَّة إنْ أقمن الصَّلاة، ولكنَّ كُفران العشير مع الأزواج يحول بينهنَّ وبين ذلك، فالله المستعان!(٢).

(١) أخرجه: الطَّيالسي(١٢٢٢)، وأحمد(٢٩٢٢٢)، وابنُ ماجهْ(٢٠١٣)، والرَّويانيُّ في مسنده(١٢٥٦)، والطَّبراني في الأوسط(٧٢١١)، وفي صغير؛ له(٨٩٨)، وفي الكبير؛ له(٧٩٨٥)، وأبو نُعيمٍ في الحِلية٧/١٣٧، والبيهقيُّ في الشُّعب(٨٣٢٤)، وابنُ عبد البَرّ في جامع بيان العلم وفضله(١٣٤٥)، وصحَّحه الحاكم٧٣٣١).

قُلتُ: الصَّحيح أنَّ إسناد الحديث لا يصحُّ؛ لانقطاع فيه، كما نصَّ على ذلك البيهقيُّ وغيرُه، وقد فصَّل في ذلك محققُو مُسند الإمام أحمد، ومع هذا، فلمتن الحديث شواهد عدَّة، بعضها مليحةً صحيحةً، وأخرى مُضعَّفة، تَدُلُّ على أنَّ له أصلًا. يُراجع في ذلك تعليق محققي المسند، جزاهم الله خيرًا، وسدَّد نيَّاتهم وأعمالهم.

(٢) يدُلُّ على ذلك حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: خرج رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم في أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ إِلَى المصلَّى، فمرَّ على النِّساء، فقال: ((**يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ**))، فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: ((**تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ**...)). أخرجه: البخاري(٣٠٤)، واللفظ له، ومسلم(٨٨٩). نعم، إنَّ حقُّ الزَّوجة على الزَّوج عظيمٌ، ولكنَّ حقُّ الزُّوج عليها أعظم، وسيأتي معنا تقرير ذلك في موضعه إنْ شاء اللهُ تعالى.

الأمُّ أَوْسطُ أبوابِ الجَنَّة

(٥) عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ أَبَا الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي بِنْتُ عَمِّي وَأَنَا أُحِبُّهَا، وَإِنَّ وَالِدَتِي تَأْمُرُنِي أَنْ أُطَلِّقَهَا، فَقَالَ: لَا آمُرُكَ أَنْ تُطَلِّقَهَا، وَلَا آمُرُكَ أَنْ تَعْصِيَ وَالِدَتَكَ، وَلَكِنْ أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((**إِنَّ الْوَالِدَةَ أَوْسَطُ**[١] **أَبْوَابِ الْجَنَّةِ**)) فَإِنْ شِئْتَ فَأَمْسِكْ وَإِنْ شِئْتَ فَدَعْ[٢].

- **أهم ما يُستفاد من الحديث:**

- فيه بيانُ قَدْرِ الأمِّ، وعظيم مكانتها عِند الله تعالى، حتَّى جُعلت كالباب المفتوح إلى الجنَّة، يدخل مِنْ قام ببرِّها، ويُحرم ولوجه مَنْ عقَّها. قال الحافظ العراقيُّ(٨٠٦هـ): (معناه أنَّ برَّه مُؤَدٍّ إلى دخولِ الجنَّة من أوسط أبوابها)[٣]. أي: مِنْ خيرها وأعلاها، لأنَّ برَّ الوالدة مِنْ أقرب القُربات بعدَ الصَّلاة على وقتها، ويحتمل أنْ يراد به حقيقته، كباب الصَّلاة، والصِّيام، والجهاد، والله أعلم.

- دلَّ الحديث على أنَّ أحسن ما يُتوسَّل به إلى دخول الجنَّة، ويتوصَّل به إلى وصول درجتها العالية مطاوعة الوالدة، ومراعاة جانبها[٤].

- مسألة إطاعة الوالدة أو الوالد في طلاق الزَّوجة تحتاج إلى تمهُّل، فطاعتهما مِنْ البرِّ نعم، ولكن ليس واجبًا على الصَّحيح من كلام جمهور أهل العلم، فما ليس واجبًا أصالةً لا

---

(١) أي: خيرها، يُقال: هو من أوسط قومه؛ أي مِنْ خيارهم. ينظر: قوت المغتذي؛ للسّيوطي ١/٤٦٥.

(٢) أخرجه: الطَّيالسيُّ(١٠٧٤)، وابنُ أبي شَيبة(٢٥٤٠٠)، وأحمدُ(٢١٧٢٦)، وهنَّاد في الزُّهد٢/٤٨٢، وابنُ ماجهْ(٢٠٨٩)، والطحاويُّ في شرح مُشكل الآثار(١٣٨٥)، والبيهقيُّ في الشُّعب(٧٤٦٣)، وفي الأربعين الصُّغرى؛ له(٦٩)، وأبو نُعيمٍ في مُعجم الصَّحابة(٥٢٩٢)، والخطيبُ في الفقيه والمتفقِّه٢/٣٧٥، وصحَّحه التِّرمذيُّ(١٩٠٠)، وابنُ حِبَّان(٤٢٥)، والحاكمُ(٢٧٩٩).

(٣) قوت المغتذي؛ للسيوطيِّ ١/٤٦٦.

(٤) ينظر: مرقاة المفاتيح٧/٣٠٨٩.

يصير واجبًا بأمرهما، إنْ أمرا بمباحٍ في أصله صار مندوبًا، أو بمندوب زاد تأكيد ندبه[١]، فامتثال أمر الأمِّ في طلاق الزَّوجة مِنَ البرِّ، ولكن مخالفتها لا يعدُّ مِنَ العقوق إن لم تكن ثمة مصلحة راجحة، أو على العكس ترتب على ذلك مفسدة عظيمة.

والذي أنصح به أنْ يذهب الولد إلى عالمٍ مُربي؛ ليسأله ويستشيره في أمره، وأن لا يتعجَّل ويقع في مفاسد أعظم من مخالفة الأم، كأن يضيِّع أولاده، أو إن كانت زوجته صالحة قانتة، وطلاقه لها يعرضها للضَّياع، أو كان في ديار الغُربة وليس عند زوجته مَنْ تذهب إليه، إذًا لا بدَّ للزوج أن يتريَّث، وأن يستشير أهل العلم الربانيين في أمره.

وعلى كلٍّ، جمهور أهل العلم لا يرون وجوب إطاعة الوالدين في طلاق الزوجة[٢].

---

(١) وينظر في ذلك مقال الشَّيخ أحمد الزومان: تطليق الابن زوجته بأمر الوالدين بلا سبب شرعي، منشور على شبكة الألوكة العالمية، فقد فصَّل في ذلك وأجاد، وعرض كلام أهل العلم وأدلتهم، ورجَّح وحقَّق وختم بقوله: (أنَّه لا يجب على الابن طاعة أبويه أو أحدهما في طلاق زوجته؛ لقوة أدلته العامة وهذا القول يتَّفق مع القواعد العامَّة للشَّريعة، وهذا طلاق من غير حاجة...).

(٢) ينظر: مرقاة المفاتيح٧/٣٠٨٩.

الجنَّة عِنْدَ رِجْلَيِّ الأمِّ

(٦) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ جَاهِمَةَ، أَنَّ جَاهِمَةَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَدْتُ الْغَزْوَ وَجِئْتُكَ أَسْتَشِيرُكَ. فَقَالَ: ((هَلْ لَكَ مِنْ أُمٍّ؟)) قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: ((الْزَمْهَا فَإِنَّ الْجَنَّةَ عِنْدَ رِجْلِهَا))(١).

● **أهم ما يُستفاد من الحديث:**

- فيه حثٌّ على التزام خدمة الأمِّ، ومراعاة أمرها، قال الإمام الطِّيبي(٧٤٣هـ): (قوله: ((عِنْدَ رِجْلِهَا)) كنايةٌ عن غاية الخضوع، ونهاية التَّذلل، كما في قوله تعالى: {وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ}[الإسراء: ٢٤]، ولعلَّه صلَّى الله عليه وسلَّم عَرف مِنْ حَالهِ وحال أمِّه، حيث ألزمه خدمتها، ولزومها أنَّ ذلك أولى به)(٢).

- فيه: أنَّ برَّ الوالدة يقوم مقام جِهاد الطَّلب، بل قد يكون أعلى منه؛ إذا كانت الأم في حاجةٍ إلى ولدها.

- فيه: تعزية لكل عاجزٍ عن جهاد أعداء الله، فكما أنَّ الجنَّة تحت ظِلال السِّيوف، فإنَّها عند أرجل الأمَّهات، فجديرٌ بالمؤمن الَّذي يعجز عَنْ جهاد أعداء الله مِنَ اليهود والنَّصارى المعتدين، أنْ يعمل بهذا الحديث، مُجتهدًا في برِّ أمه؛ ليُحشر يوم القيامة في جملة

---

(١) أخرجه: أحمدُ(١٥٥٣٨)، وهنَّاد في الزُّهد٢/٤٨٤، وابنُ ماجة(٢٧٨١)، وابنُ أبي عاصمٍ في الآحاد والمثاني(١٧١)، والنَّسائيُّ(٣١٠٤)، وفي الكُبرى؛ له(٤٢٩٧)، والطَّحاوي في شرح مشكل الآثار(٢١٣٢)، وابنُ قانع في مُعجم الصَّحابة١/١٥٨، وابنُ شاهين في التَّرغيب في فضائل الأعمال(٢٩٢)، وابنُ بِشران في أماليه(٦٢)، والبيهقيُّ في الشُّعب(٧٤٤٨)، وفي الكبرى؛ له(١٧٣٨٢)، وأبو نُعيمٍ في مُعجم الصَّحابة (١٧٠٢)، وصحَّحه الحاكم في المستدرك(٢٥٠٢).

قلتُ: وفي إسناده اختلافٌ شديدٌ، ولا بأس به في بابه. وينظر: العلل؛ لابن أبي حاتمٍ(٩٣٦)، والعلل؛ للدارقطنيِّ (١٢٢٧)، والفتح؛ لابن حَجرٍ٦/١٤٠.

وأمَّا لفظ: ((الجنَّة تحت أقدام الأمهات))، فضعيفٌ جدًا، أو موضوعٌ.

(٢) شرح المشكاة١٠/٣١٧١.

المجاهدين في سبيل الله، دون أن يخطو فى ذلك خطوة، أو يلقى عدوًا يرتاع بلقائه، وسيأتي معنا أنَّه لا يخرج لجهاد الطلب إلا بإذن الوالدين.

- فيه: أنَّ برَّ الأمِّ مِنْ أعظم الأعمال التي تُدخل الأبناء الجنَّة.

برُّ الأمِّ طريقُ الوصُولِ إلى الجنَّة

(٧) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**نِمْتُ، فَرَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ، فَسَمِعْتُ صَوْتَ قَارِئٍ يَقْرَأُ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: هَذَا حَارِثَةُ بْنُ النُّعْمَانِ**))، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**كَذَلِكَ الْبِرُّ، كَذَلِكَ الْبِرُّ**)) وَكَانَ أَبَرَّ النَّاسِ بِأُمِّهِ(١).

● أهم ما يُستفاد من الحديث:

- فيه دلالةٌ على أنَّ برَّ الأمِّ يَهْدِي إلى الجنَّة؛ وإنَّما استحقَّت ذلك؛ لأمر الله تعالى بالإحسان إليها؛ ولما لها من فضلٍ على الولد، لذا لا يُذكر توحيد الله إلا ويُذكر برُّ الوالدين، لأنَّ الوالدين سبب الوجود، ومن عقَّ السبب كأنَّما عقَّ الواجد، ومن أطاع الله لا شكَّ أنَّه سيبرُّ والديه؛ لأنَّ الله أمر بالإحسان إلى إليهما.

- التَّكرار يُفيد التَّأكيد على أنَّ أعظم سببٍ أوصله إلى تلك المكانة بعد توحيد الله تعالى هو برُّه لأمِّه.

- فيه: حثٌّ على برِّ الأمهات، وأنَّه طريقُ الوصول إلى أعلى درجات الجِنان العاليات.

---

(١) أخرجه: مَعْمَر(٢٠١١٩)، وعبدُ الله بنُ وهبٍ في الجامع(١٤٧)، وسعيد بنُ منصور في التَّفسير(١٣٢)، وإسحاق بنُ رَاهُوْيَهْ في مُسْنده(١٠٠٤)، وأحمدُ(٢٥٣٣٧)، واللَّفظ له، وابنُ أبي عاصم في الآحاد والمثاني(١٩٥٩)، وابنُ أبي الدُّنيا في مكارم الأخلاق(٧٨)، والنَّسائيُّ في الكبرى(٨١٧٦)، وأبو يعلى(٤٤٢٥)، والخرائِطيُّ في مكارم الأخلاق(٣١١)، وابنُ شاهين في فضائل الأعمال(٢٩٨)، واللالكائي في شرح اعتقاد أصول أهلِ السُّنة(٢٢٦٥)، وأبو نُعيم في الحِلية٣٥٦/١، والبيهقيُّ في البعث والنُّشور(١٩٨)، وفي شعب الإيمان؛ له(٧٤٦٧)، وصحَّحه ابنُ حِبَّان(٧٠١٤)، والحاكم(٤٩٢٩)، وقال الشَّيخ مُقبل في كتابه الصَّحيح المسند ممَّا ليس في الصَّحيحين٤٧١/٢(١٥٣٦): (هذا حديثٌ صحيحٌ).

برُّ الأمِّ يَزِيدُ فِي العُمُرِ

(٨) عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**مَنْ بَرَّ وَالِدَيْهِ طُوبَى لَهُ، زَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي عُمْرِهِ**))(١).

● **أهم ما يُستفاد من الحديث:**

– قوله: ((**مَنْ بَرَّ والديه**))، الوالدان لفظٌ كالجنس، يشمل الأب والأم، والأم أولى به وأحرى وآكد، وقد سبق تقريرُ ذلك معنا، والمعنى من أدرك أبيه وأمه، أو أحدهما. وقوله: ((**طُوبى لَهُ**))، قال الإمام الطِّيبي(٧٤٣هـ): (قوله: ((**طوبى**)) فعلى من الطيب، قلب الياء واوًا؛ للضَّمة قبلها، قيل: معنى طوبى له أطيب المعيشة له، وقيل: معناه أطيب خيرًا على الكناية؛ لأنَّ إصابة الخير مستلزمٌ لطيب العيش له، فأطلق اللازم، وأراد الملزوم)(٢).

– فيه: دلالةٌ على أنَّ برَّ الأم يزيد في العُمُرِ، قال الإمامُ النَّووي(٦٧٦هـ): (وأمَّا التَّأخير في الأجل، ففيه سؤالٌ مشهورٌ، وهو أنَّ الآجال والأرزاق مقدرة لا تزيد ولا تنقص، فإذا جاء أجلُهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون، وأجاب العلماءُ بأجوبةٍ: الصَّحيح منها أنَّ هذه الزِّيادة بالبركة في عُمُرِه، والتَّوفيق للطَّاعات، وعمارة أوقاته بما ينفعه في الآخرة وصيانتها عن الضّياع في غير ذلك، والثَّاني: أنَّه بالنسبة إلى ما يظهر للملائكة وفي اللوح المحفوظ، ونحو ذلك، فيظهر لهم في اللَّوح أنَّ عُمُرَه ستُّون سنة إلا أنْ يصل رحمه، فإنْ وصلها

---

(١) أخرجه: عبدُ الله بنُ وهبٍ في الجامع(١١١)، والبخاريُّ في الأدب المفرد(٢٢)، وأبو يَعْلى(١٤٩٤)، والطَّبراني في الكبير(٤٤٧)، والبيهقيُّ في الشُّعب(٧٤٧٠)، وأبو نُعيمٍ في تأريخ أصبهان١/١٩٩، وصحَّحه الحاكم في المستدرك(٧٢٧٥).

قلتُ: والصَّحيح أنَّ إسناده ضعيفٌ؛ ذلك أنَّ مداره على زبان بن فائدٍ، وهو مُضعَّف في الحديث على الصَّحيح، إلا أنَّ معنى الحديث ثابتٌ من حديث أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: ((**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ**))، أخرجه البخاريُّ(٢٠٦٧)، واللفظ له، ومسلمٌ(٢٥٥٧).

(٢) شرح المشكاة٢/٥٣٦.

زيد له أربعون، وقد عَلِمَ اللهُ سبحانه وتعالى ما سيقع له من ذلك، وهو من معنى قوله تعالى: {**يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ**}[الرعد: ٣٩]، فيه النِّسبة إلى عِلْم الله تعالى، وما سبق به قدرُه، ولا زيادة، بل هي مستحيلة، وبالنِّسبة إلى ما ظهر للمخلوقين تتصور الزِّيادة، وهو مراد الحديث، والثَّالث: أنَّ المراد بقاء ذكره الجميل بعده، فكأنَّه لم يمت، حكاه القاضي، وهو ضعيفٌ، أو باطلٌ، والله أعلم) (١).

---

(١) شرح النَّووي١١٤/١٦. وقد ذكر الإمامُ ابن الملقِّن في التَّوضيح١٠٩/١٤، خمسة أقوال في جواب ذلك، فلتنظر هناك.

طَاعَةُ الأُمِّ جَنَّة، وَمَعْصِيَتِها نَارٌ

(٩) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ الْوَالِدَيْنِ عَلَى وَلَدِهِمَا؟ قَالَ: ((**هُمَا جَنَّتُكَ وَنَارُكَ**))(١).

● أهم ما يُستفاد من الحديث:

- يُرشد الحديث إلى أنَّ طاعة الأمِّ تُدخل الجنَّة، ومعصيتها تدخل النَّار، قال الإمام الطِّيبي(٧٤٣هـ): (الجواب من الأسلوب الحكيم، أي حقِّهما البر والإحسان، وترك العقوق، الموجبان لدخول الجنة وعدًا، وترك الإحسان والعقوق الموجبان لدخول النار وعيدًا، فأوجز كما ترى. وقوله: ((**جَنَّتُكَ وَنَارُكَ**)) على الخطاب العام؛ لأنَّ سؤاله عامٌ، فيدخل فيه السَّائل دخولًا أوليًا)(٢).

---

(١) أخرجه: ابنُ ماجهْ(٣٦٦٢)، وإسنادهُ ضعيفٌ؛ جَاء في مصباح الزُّجاجة٤/٩٩: (هذا إسنادٌ ضعيفٌ، وقال السَّاجي: اتَّفق أهلُ النَّقل على ضعفِ علي بنِ يزيدٍ، قال ابنُ معينٍ: علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامةَ هي كلُّها ضعيفة).

قلت: ولا شكَّ أنَّ معناه تشهد له الأحاديث الصَّحيحة، فالحديث ضعيف من حيث المبنى، صحيح من حيث المعنى، ومع ذلك ينبغي أنْ يبيَّن ضعفه عند روايته، وقد أشرت إلى ذلك، والحمد لله ربِّ العالمين.

(٢) شرح المشكاة١٠/٣١٧٢.

مَنْ أَدْرَكَ أمَّهُ عِنْدَ ضَعْفِهِمَا فَبَرَّهُما أَدْخَلهُ برَّه إيَّاهُما الجَنَّة

(١٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: ((**رَغِمَ أَنْفُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُ**))، قِيلَ: مَنْ؟ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: ((**مَنْ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ، أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ**))(١).

● **أهم ما يُستفاد من الحديث:**

- قوله: ((**رَغِمَ أَنْفُ**)): قال الإمام النَّووي(٦٧٦هـ): (قال أهلُ اللُّغة: معناه ذلٌ، وقيل: كره وخزي، وهو بفتح الغين، وكسرها، وهو الرّغم بضم الراء وفتحها، وكسرها، وأصله لصق أنفه بالرغام، وهو تراب مختلطٌ برملٍ، وقيل: الرغم كل ما أصاب الأنف مما يؤذيه، وفيه: الحثُّ على برِّ الوالدين، وعظم ثوابه، ومعناه: أنَّ برهما عند كبرهما وضعفهما بالخدمة أو النَّفقة أو غير ذلك سببٌ لدخول الجنَّة، فمن قصَّر في ذلك فاته دخول الجنة، وأرغم الله أنفه)(٢).

- ويستفاد منه: أنَّ المنة لله على الولد في خدمة أمِّه وأبيه عند ضعفهما، وليس له المنَّة في ذلك؛ ذلك أنَّ بقاءهما سببٌ عظيمٌ لدخوله الجنَّة إنْ اغتنم ذلك.

- ويستفادُ منه: أنَّ الأم بابٌ مفتوحٌ للأولاد إلى الجنَّة، يدخله كلُّ مَنْ أراد من الأبناء إلا من أبى، فمن طاع الله فيها دخل الجنَّة، ومن عصاه فيها فقد أبى.

- قوله: ((**ثُمَّ لم يَدخل الجنَّة**)) استبعاد، يعني: خاب وخسر مَنْ أدرك تلك الفرصة التي هي موجبة للفلاح والفوز بالجنَّة ثمَّ لم ينتهزها. وانتهازها هو ما اشتمل عليه قوله تعالى: {**وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا**}[الإسراء: ٢٣]، إلى قوله:

---

(١) أخرجه: مُسلمٌ(٢٥٥١). وقال العلَّامة العينيُّ عن قوله: (رغم أنفه)١٥/٢٥١: (بكسر الغين وفتحها، يُقال: رغم يرغم رغمًا ورغمًا ورغمًا بتثليث الرَّاء، أي: لصق بالرغام، وهو التُّراب، هذا هو الأصل، ثمَّ استُعمل في كلِّ مَنْ عجز عن الانتصاف، وفي الذُّل والانقياد كرهًا).

(٢) شرح النَّووي١٦/١٠٩.

{وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا}[الإسراء: ٢٤]؛ فإنَّه دل على الاجتناب عن جميع الأقوال المحرمة، والإتيان بجميع كرائم الأقوال والأفعال، من التواضع والخدمة والإنفاق عليهما، ثم الدعاء لهما في العاقبة(١).

- ظاهره أنَّ برَّهما مُكفِّرٌ لكبيرٍ مِنَ السيِّئات وراجح بها، وأنَّه لا يمنعه دُخول الجنَّة إلا التَّقصير فى حقِّهما، أو التَّكثير مِنَ الكبائر التي ترجَّح برهما في ميزانه، لاسيَّما إذا أدركهما عند الكبر، وضعفا عن الكسب والتَّصرف، واحتاجا إلى خدمتهما والقيام عليهما(٢).

(١) شرح المشكاة١٠/٣١٥٥. ثُمَّ قال: (فإنْ قُلتَ: بيِّن لي الفرق بين قوله صلَّى الله عليه وسلَّم: ((**عند الكبر**)) وقوله تعالى: {**عِنْدَكَ الكِبَر**}؟ قلتُ: معنى {**عِنْدَكَ**} أن يكبرا ويعجزا وكانا كَلاً عليك، ولا كافل لهما غيرُك، فهما عندك وفي بيتك وكنفك. ومعنى: ((**عندك الكبر**)) في حال حضوره ومكان حصوله، أي تدركهما والحال أنَّهما عاجزان، والضَّعف ممكن فيهما، وكأنَّهما لحم على وضم، فتزاول إنقاذهما من تلك الورطة بالإحسان قولًا، وخفض الجناح بالذُّل فعلاً، وطلب الرَّحمة مِنَ الله تعالى، فإنَّه يدلُّ على الاعتراف بالعجز والقصور في أداء حقِّهما، والإحالة على الله تعالى ورحمته؛ لأنَّه هو الكافي والحسيب. وإليه الإشارة بقوله تعالى: {**كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيْرًا**} كما يُقال: أدركته وهو في ورطة الهلاك، فأنقذتُه منها).

(٢) ينظر: إكمال المعلم٨/١٤.

فَضْلُ رِضَى الأُمِّ وأنَّ ذَلِكَ أَمَارَة عَلَى رِضَى اللهِ تَبارَك وَتَعَالى

(١١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((رِضَى الرَّبِّ فِي رِضَى الوَالِدِ، وَسَخَطُ الرَّبِّ فِي سَخَطِ الْوَالِدِ))[١].

- **أهم ما يُستفاد من الحديث:**

- قوله: ((رضى الرَّب في رضى الوَالد))، يعني: إذا رضيَ الوالدُ رضيَ الرَّبُّ عنه، وكذلك السُّخْطُ، وذَكَرَ الوالدَ، والمرادُ منه: الوالدةُ أيضًا، بل حقُّ الوالدة آكَدُ، وقد تقدَّم تقرير ذلك، وكذلك جميعُ الآباء والأمهات وإن علوا داخلون في هذا الحديث، إلا أنَّ مَنْ هو أقربُ حَقُّه آكَدُ[٢]؛ وإنَّما كان ذلك؛ لأنَّه تعالى أمرَ أنْ يُطاع الأب ويكرم، فمن امتثل أمر الله فقد برَّ الله وأكرمه وعظَّمه، فرضى عنه، ومَنْ خالف أمره غضب عليه[٣].

- يُستفاد منه أنَّ الله يوفِّق مَنْ رضي عنه أنْ يجعل الوالدين يرضيا عنه، أو بعبارة أخرى أنَّ مَنْ أراد أنْ يعرفَ رضى ربَّه عنه فلينظر إلى رضى والديه عنه، فرضى الوالدين قرينةٌ دالة على رضى الله عن العبد.

- وفيه: أنَّ برَّ الوالدة قُربة عظيمة جدًا لا يُوفَّق إليها إلا ذو حظ عظيمٍ.

- وفيه: وعيدٌ شديدٌ يُفيد أنَّ العقوق كبيرة مجلبة لغضب الله جلَّ وعلا، وقد تظاهرت على ذلك النُّصوص الكثيرة.

---

(١) أخرجه: ابنُ وهبٍ في الجامع(٩٢)، والبخاريُّ في الأدب المفردِ(٢)، والبزَّار(٢٣٩٤)، والنَّسويُّ في الأربعون(٣١)، وأبو الشَّيخ في الفوائد(٢٨)، وابنُ شاهين في فضائِل الأعمال(٢٩٩)، والبيهقيُّ في الشُّعب(٧٤٤٥)، وابنُ بطَّة في الإبانة(٩٩)، والخطيبُ في الجامع لأخلاق الرَّاوي(١٦٩٨)، والخليليُّ في الإرشاد(١٧٩)، وصحَّحه ابنُ حِبَّان(٤٢٩)، والحاكم(٧٢٤٩).

قلتُ: وقدْ اختُلف في رفعه ووقْفه، وقد رجَّح وقفهُ التِّرمذي، والبزَّار، وغيرهُما، يُنظر: الجَّامع(١٨٩٩)، والعِلل الكبير؛ له(٥٧٩)، ومُسند البزَّار(٢٣٩٤)، والإرشاد؛ للخليليِّ(١٧٩)، والشُّعب؛ للبيهقيِّ(٧٤٤٧).

(٢) ينظر: المفاتيح في شرح المصابيح؛ للمظهري٥/٢٠٩.

(٣) ينظر: فيض القدير ٤/٣٣.

- وهذا الحديث ليس على عمومه، فرضى الله في رضى الوالدين إذا أمرا بمعروف ونحو ذلك من سُبل الخير.

أمَّا إنْ أمرا بقطيعة أو إثم ونحو ذلك فلا طاعة لهما؛ إذْ لا طاعة لمخلوقٍ في معصية الخالق، ولكن لا بدَّ مِنْ حُسنِ صُحبتهما بالمعروف حتَّى وإن اجتهدا في أذيَّة الأولاد قولًا وفعلًا، وقد ذكر اللهُ تبارك وتعالى أَعلى سوء يُمكن أن يصنعاه، وهو الشرك بالله، وهو الظلم العظيم، فلا شرَّ أعظم وأقبح منه، قال تعالى: {**وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ**}[لقمان: ١٥]، ومع هذا أمر سبحانه وتعالى بحسن صحبتهما؛ لأنهما سببا وجود الأولاد.

وإنَّما ذكر الله الشِّرك؛ لأنَّه أعلى شيء في المحرمات، حتَّى لا يُخيل إلى أحدٍ أنَّه يحل له قطيعة والديه؛ لمعصية دونه مهما عظُمَت.

أَعْظَمُ الحُقُوقِ عَلى الرَّجُلِ حَقُّ أُمِّهِ عَلَيْه

(١٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَعْظَمُ حَقًّا عَلَى الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: ((زَوْجُهَا))، قُلْتُ: فَأَيُّ النَّاسِ أَعْظَمُ حَقًّا عَلَى الرَّجُلِ؟ قَالَ: ((أُمُّهُ))(١).

● **أهم ما يُستفاد من الحديث:**

- فيه: دلالةٌ على أنَّ حقَّ الأم فوق حقِّ الجميع؛ لما قاسته من مشاقِّ الحمل والفصال؛ ولمزيد شفقتها وعنايتها بالأبناء، فحقُّها فوق حقِّ الجميع سوى حقِّ الله تعالى، ومن حقِّ الله تعالى الحفاظ على ما أمر به وأوصى، والأمُّ هي وصيَّة الله تعالى، فمن عرف حقَّ الله عرف لها حقَّها.

- قوله: (على الرجل) يحتمل أمرين، الأوَّل: أي: على الإنسان، سواء كان رجلًا أو امرأة، فذكر الرجل وصف طرديٌّ(٢)، وهو مُشكل. والثَّاني: يحتمل أنَّ مفهوم لقبه مراد، أي أعظم الحقوق على المرأة ذات الزوج حق زوجها، وأعظم الحقوق على الرجل حق أمِّه(٣).

والذي يظهر لي أنَّ المقصود هو الثَّاني، فبه تجتمع الأدلة مع بعضها، بحمل العام على الخاص، فيكون أعظم الحقوق على الأبناء غير المتزوجين ذكورًا وإناثًا حقَّ الأم؛ لعموم الأدلة، إلا الإناث يكون أعظم الحقوق عليهن عقيب الزواج حقّ أزواجهن؛ لما ورد في ذلك من

---

(١) أخرجه: ابنُ أبي الدُّنيا في النَّفقة على العِيال(٥٢٥)، والبزَّار كما في كشف الأَسْتار٢/١٧٦، والنَّسائيُّ في الكُبرى(٩١٠٣)، وأبو الشَّيخ الأَصبهانيُّ في الفوائد(٢١)، وصحَّحه الحاكم في المستدرك(٧٢٤٤)، واللَّفظ له.

قُلتُ: قد اختلف في روايته على أبي عُتبة، وفيه جَهالة كما قال الذَّهبيُّ في الميزان(١٠٤٠٠)، وقال ابنُ حَجر في التَّقريب(٨٢٣٦): (مجهولٌ). قال الهيثميُّ في مجمع الزَّوائد٤/٣٠٩: (وفيه أبو عتبة، ولم يُحدث عنه غير مسعرٍ، وبقيَّة رجاله رجالُ الصَّحيح). وقال البزَّار كما في كشف الأستار٢/١٧٦ بعد أنْ أخرجه: (لا نعلمه مرفوعًا إلا بهذا الإسناد، وأبو عتبة لا نعلمُ حدَّث عنه إلا مِسْعر)، وهذا تعليلٌ للخبر. هذا، وقدْ حسَّنه المنذريُّ في التَّرغيب والتَّرهيب٣/٥٣، والبُوصيريُّ في إتحاف الخيرة٤/٨٢.

(٢) ينظر: فيض القدير٢/٥.

(٣) ينظر: ينظر: التَّنوير٢/٥٠٢.

أخبار، ويبقى أعظم الحقوق على الرِّجال حق الأم، وبذلك تتحد الأدلة، وتجتمع، ولا يضرب بعضها بعضًا[١].

(١) وقد تكلَّم على ذلك شيخ الإسلام ابنُ تيميَّة في مجموع الفتاوى٣٢/٢٦٤ بكلامٍ نفيسٍ، وأتى بما يقطع بما ذكرته، ولولا رغبة الاختصار؛ لسقته كله، فليُنظر هناك.

برُّ الأمِّ يَقُومُ مَقَامَ جِهَادِ النَّفْلِ

(١٣) عَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الجِهَادِ، فَقَالَ: ((**أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟**))، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: ((**فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ**))[1].

● **أهم ما يُستفاد من الحديث:**

- فيه: بيان عظيم فضل حقِّ الأمِّ، وأنَّها أولى النَّاس بولدها، وأنَّ حقَّها يُقدَّم على الجِهاد.

- قوله: ((**ففيهما فجاهد**))؛ ذلك لأنَّ الجنَّة عند رجليها، فطالب الجهاد يبحث عن الجنَّة؛ لأنَّها تحت ظلال السيوف، فأخبر النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم أنَّ خدمة الأمهات جهادٌ كذلك، ومن مات في خدمتهنَّ فهو مجاهدٌ وإن مات على فراشه.

---

(١) أخرجه: البُخاريُّ(٣٠٠٤)، واللَّفظ له، ومسلمٌ(٢٥٤٩).

اسْتِئذَانُ الأمّ لِجِهَادِ النَّفلِ وإلَّا جِهَادُه بِرَّهَا

(١٤) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ: ((**هَلْ لَكَ أَحَدٌ بِالْيَمَنِ؟**))، قَالَ: أَبَوَايَ، قَالَ: ((**أَذِنَا لَكَ؟**)) قَالَ: ((**لَا**))، قَالَ: ((**ارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَاسْتَأْذِنْهُمَا، فَإِنْ أَذِنَا لَكَ فَجَاهِدْ، وَإِلَّا فَبِرَّهُمَا**))[١].

● أهم ما يُستفاد من الحديث:

– فيه: من الفقه أنَّه لا يخرج للجهاد إلا بإذن أمه، وأنَّه لا يحقُّ للولد الخروج للجهاد إلا إذا أذنت له، والقاعدة الفقهيَّة تقول: أنَّ ذا الحق إذ أسقط حقَّه سقط. وقد بوَّب على الحديث الإمام البخاري(٢٥٦هـ)بقوله: (باب الجهاد بإذن الأَبوينِ)[٢]، وهذا محمولٌ على الطَّلب لا الدَّفع، قال ابنُ بطَّال(٤٤٩هـ): (قال المهلَّب: هذا –والله أعلم– في زمن استظهار المسلمين على عدوِّهم، وقيام من انتدب إلى الغزو بهم مع أنَّه –والله أعلم– رأى به ضعفًا لم يقدر نفاذه في الجهاد، فندبه إلى الجهاد في برِّ والديه، وقد رُوِيَ عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفانٍ: أنَّ مَنْ أراد الغزو وأَمَرَتْه أمُّه بالجلوس أن يجلس. وقال الحسن البصريُّ: إذا أذنت له أمُّه في الجهاد وعَلِمَ أنَّ هواها أنْ يجلس، فيجلس. ومن رأى ألا يخرج إلى الغزو إلا بإذن والديه: مالك، والأوزاعي، والشَّافعي، والثَّوري، وأحمد، وأكثر أهل العلم، هذا كلُّه في حال الاختيار ما لم تقع ضرورة وقوَّة للعدو، وإذا كان ذلك تعيَّن الفرض على الجميع، وزال الاختيار، ووجب الجهاد على الكلِّ)[٣].

---

(١) أخرجه: سعيدُ بنُ مَنْصور(٢٣٣٤)، وأحمدُ(١١٧٢١)، وأبو داوُد(٢٥٣٠)، واللَّفظ له، وأبو نُعيمٍ في الحِلية٨/٣٢٨، والبيهقيُّ في الكُبرى(١٧٨٣١)، وصحَّحه ابنُ الجَارُود(١٠٣٥)، وابنُ حِبَّان(٤٢٢)، والحاكمُ (٢٥٠١)، وقال الهيثميُّ في مجمع الزَّوائد٨/١٣٨: (رواه أحمدُ، وإسناده حَسنٌ).

(٢) البُخاريُّ، قُبيل: (٣٠٠٤). وبوَّب عليه الإمام النسائيُّ قُبيل(٤٢٩٦): (الرُّخصة في التَّخلُّف لمن كان له والدان).

(٣) شرح ابن بطَّالٍ٥/١٥٩، وينظر: شرح النَّووي١٦/١٠٤.

فَضْلُ إِدْخَالِ السُّرورِ عَلَى الأُمِّ

(١٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِذَا نَظَرَ الْوَالِدُ إِلَى وَلَدِهِ فَسَرَّهُ كَانَ لِلْوَلَدِ عِتْقُ نَسَمَةٍ[1]))، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ فَإِنْ نَظَرَ ثَلَاثَمِائَةٍ وَسِتِّينَ نَظْرَةً قَالَ: ((اللهُ أَكْثَرُ))[2].

● **أهم ما يُستفاد من الحديث:**

- قوله: ((فَسَرَّه)): قال العلَّامة المناوي(١٠٣١هـ): (إذا نظر الوالدُ لولدِه نظر رضى عنه لفعله المأمور به، وتجنُّبه المنهي عنه، وبره لأبويه، وتجافيه وتباعده عن عقوقهما، كان للولد من الثواب ما لو أعتق رقبة؛ لجمعه بين رضى مولاه، وإدخال السُّرور على أبيه بإرادته إياه قائمًا بالطاعة، بارًا له حسب الاستطاعة)[3]. إذًا ادخال السُّرور على قلب الوالدة، مِنْ أعظم العبادات، سيَّما عند ضعفها، وربَّما يستطيع الابن أن يظْفَر بهذه الغنيمة بعموم السُّرور، ربَّما بقطعة ثوبٍ، أو قصعة أكلٍ، بل ربما بحركة أدبٍ، أو سكتة امتثالٍ، تنال في قلب الوالدة الرضى؛ فإن رضيت حلَّ رضى الله تبارك وتعالى، إذْ رضاه في رضى الوالدين.

---

(١) أي: رقبة.

(٢) أخرجه: الخرائِطيُّ في مكارم الأخلاق(٢١٦)، والطَّبرانيُّ في الأوسَط(٨٦٤٦)، واللَّفظ له، والطَّبرانيُّ في الكبير(١١٦٠٨)، والبيهقيُّ في الشُّعب(٧٤٧٣)، والشُّجيريُّ في ترتيب الأمالي(٢٠٠٧)، وقوام السُّنة في التَّرغيب والتَّرهيب(٤٥٥). قال الهيثميُّ في مجمع الزَّوائد١٥٦/٨: (رواه الطَّبرانيُّ في الكبير، والأوسط، وقال فيه: لا يُروى عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم إلا بهذا الإسناد، وإسناده حَسنٌ؛ فيه إبراهيم بن أعين، وثَّقه ابنُ حِبَّان، وضعَّفه غيرُه).

(٣) فيض القدير٤٤٨/١. وقال في فيض التَّيسير١٣١/١: (يعني إذا نظر الأصلُ لفرعه، فرآه على طاعةٍ، كان للولد مِنَ الثَّواب مثل ثواب عتق رقبة؛ لجمعه بين رضا ربِّه، وإقرار عين أبيه برؤيته له مطيعًا لله).

الأُمُّ أَوْلَى النَّاسِ بِنَفَقَةِ الابْنِ

(١٦) عَنْ طَارِقٍ الْمُحَارِبِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ وَهُوَ يَقُولُ: ((**يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ: أُمَّكَ، وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ، وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ، أَدْنَاكَ**))[١].

● **أهم ما يُستفاد من الحديث:**

– فيه: من الفقه أنَّ الأقربين أولى بالصَّدقة، وأولى الأقربين بها أقربهم إلى المتصدِّق، وقد بوَّب عليه ابنُ حبَّان بقوله: (ذكر البيان بأنَّ على المرء إذا أراد الصَّدقة بأنَّه يبدأ بالأدنى فالأدنى منه، دون الأبعد فالأبعد عنه)[٢]. قال المناوي(١٠٣١هـ): (((**وابدأ**)) بالهمز وتركه، ((**بِمَنْ تَعُول**))، أي: بمن تلزمك نفقته، يُقال: عال الرُّجل أهله، أي: قام بما يحتاجونه، مِنْ نحو قوتٍ وكسوة وغيرهما)[٣].

– بيَّن الحديث أنَّ أولى النَّاس بمال الولد بعد نفسه أمه وأبيه، وأخته وأخيه.

– النَّفقة على الأمِّ وكذلك الأب إن كانا محتاجين واجبة، فالأبوان يُجبر الذَّكر والأنثى مِنَ الولد على النَّفقة عليهما إذا كانا فقيرين[٤].

– إنَّما فُضلِّت النَّفقة على الأقربين؛ لاجتماع الصدقة مع صلة الرَّحم.

---

(١) أَخْرجه: النَّسائيُّ(٢٥٣٢)، واللَّفظ له، وفي الكُبرى؛ له(٢٣٢٣)، والدَّارقطنيُّ(٢٩٧٦)، والبيهقيُّ في الكُبرى (١١٠٩٦)، وأبو نُعيمٍ في معرفة الصَّحابة(٣٩٣٩)، وصحَّحهُ ابنُ حِبَّان(٦٥٦٢)، والحاكمُ(٤٢١٩).

(٢) صحيح ابنِ حِبَّان، قُبيل(٦٥٦٢).

(٣) فَيْض القدير٦/٤٦٦.

(٤) زاد المعاده/٤٨٦.

تُقْطعُ صَلَاةُ النَّافِلَةِ؛ لإِجَابَةِ نِدَاءِ الأُمِّ

(١٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**نَادَتِ امْرَأَةٌ ابْنَهَا وَهُوَ فِي صَوْمَعَةٍ**[١]**، قَالَتْ: يَا جُرَيْجُ، قَالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي، قَالَتْ: يَا جُرَيْجُ، قَالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي، قَالَتْ: يَا جُرَيْجُ، قَالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي، قَالَتْ: اللَّهُمَّ لاَ يَمُوتُ جُرَيْجٌ حَتَّى يَنْظُرَ فِي وُجُوهِ المَيَامِيسِ**[٢]**، وَكَانَتْ تَأْوِي إِلَى صَوْمَعَتِهِ رَاعِيَةٌ تَرْعَى الغَنَمَ، فَوَلَدَتْ، فَقِيلَ لَهَا: مِمَّنْ هَذَا الوَلَدُ؟ قَالَتْ: مِنْ جُرَيْجٍ، نَزَلَ مِنْ صَوْمَعَتِهِ، قَالَ جُرَيْجٌ: أَيْنَ هَذِهِ الَّتِي تَزْعُمُ أَنَّ وَلَدَهَا لِي؟ قَالَ: يَا بَابُوسُ**[٣]**، مَنْ أَبُوكَ؟ قَالَ: رَاعِي الغَنَمِ**))[٤].

● **أهم ما يُستفاد من الحديث:**

- فيه: من الفقه تقديم الأولويات، وأنَّ برَّ الأمِّ يُقدَّم على صلاة التَّطوع عند التَّعارض؛ لأنَّ إجابة الأم واجبة بخلاف صلاة التَّطوع.

- وفيه: أنَّ دعوة الأم على ولدها مُستجابة.

- وفيه: مِنَ الفقه أنَّ صلاة النَّافلة تُقطع؛ لإجابة نداء الأمِّ، وقد بوَّب عليه البخاريُّ(٢٥٦هـ) بقوله: (باب إذا دعت الأم ولدها في الصَّلاة)[٥]، إي: جواز ذلك؛ لإيراده الحديث عقيبها، فكان اختياره للمسألة، وهي خلافيَّةٌ بين أهل العلم، والمختار أنَّه يُجيب أمَّه إن ظنَّ أنَّ قلبها ينكسر أو تغضب عليه، وفي المسألة بحثٌ.

---

(١) أخرجه: البُخاريُّ(١٢٠٦)، ومُسلمٌ(٢٥٥٠)، واللَّفظ له.

(٢) بناء يتعبَّد به الرَّاهب، سُمِّيت بذلك؛ لأنَّها دقيقة الرأس.

(٣) أي: الفاجرات، جمع مومسة، وتجمع على ميامس وموامس.

(٤) وهو الصبيُّ الرَّضيع في مهده. وولد كلِّ شيءٍ في صغره بابوس، وقيل الكلمة ليست بعربية، وقيل هي عربيَّة.

(٥) قُبيل(١٢٠٦).

قلتُ: وقد فرَّق مكحولٌ بين الأمِّ والأب إذْ قال كما في الشُّعب؛ للبيهقيِّ(٧٤٩٩): (إذا دعتْكَ والدتُك وأنتَ في الصَّلاة فأجبها، وإذا دعاك أبوك فلا تجبهُ حتَّى تفرغَ مِنْ صلاتك). ويُروى مرفوعًا، ولا يصحُّ.

- نصَّ كثيرٌ مِنَ العُلماء على قطع صلاة النَّافلة؛ لإجابة نداء الأمِّ؛ جبرًا لقبلها، وقد بوَّب عليه الحافظ البيهقيُّ(٤٥٨هـ) بقوله: (حديث جريج العابد في فضل حفظ قلب الأم)[١].

فانتبه يا رعاك الله، هذا جريج عُوقب؛ لعدم استجابة نداء أمِّه؛ لانشغاله بالصَّلاة، فما نقول لمن ينشغل عن إجابة ندائها لآفة الأفلام والمسلسلات، أو للمباريات، أو لمتاع الحياة؟!

فاحرص أيُّها العاقل على برِّ أمِّك قبل أن يحول بينك وبينها حائلٌ، معطيًا إيَّاها حقَّها من الصُّحبة، موفيًا الكيل والميزان في ذلك، وإياك أن تُخْسِرهما؛ فهي التي تركت النوم؛ لتنام، والرَّاحة؛ لترتاح، حرمتْ نفسها كلَّ شيء؛ لأجلك، حملتْ وأرضعتْ، ربَّت وأطعمت، نسيت نفسها في نفسك، ولم تعد ترى نفسها إلا فيك، فجديرٌ بك أن تردَّ بعضًا مِنَ الدَّين، سيما أيَّام ضعفها[٢]، واحذر أنْ تشتكيك إلى الله تعالى؛ فليس بين دعائها وبين ربِّ السَّماء حجابٌ.

---

(١) الشُّعب(٧٤٩٤).

(٢) وكأنِّي أسمع الأم تنادي ولدها عند ضعفها قائلةً: بُنيَّ الغالي، يا قِطعة كبدي، ويا مهجة فؤادي، قد ضَعُف سمعي، وأظلمَ بصري، وانحنى ظَهْري، ورقَّ عُودي، وذهبتْ قُواي، وعُدتُ كالطِّفلِ بعد تلك القوَّة، فأرجو منك أنْ تكون وفيًا زكيًا، ترد لي بعض الجميل الَّذي كنتُ أصنعه معك في صغرك.

بُنيَّ، عِندَ الكلام ردِّد لي العبارة، واستعمل معه الإشارة، وتلطَّف معي، فقد كُنتُ أصنع أضعاف ذلك معك، مع قُبلةٍ بين العينين، وأخرى على الخدَّين.

بُنيَّ، إنْ سقطتُ وحملتني أيَّامًا، فاعلم أنِّي حملتُك سنين عددًا، مع حُبٍّ يغمُرك، ورحمة تُحيط بك، ومال يُنفق عليك.

بُنيَّ، لا تعجل مَوتي؛ لكونِك أصبحت تَقودني لأَقْضي حاجتي، فلا أُحصي كم مرَّة قضيتَ حاجتك عليَّ وأنا أضحك، وأقبِّلُك في كلِّ مرَّة، وأرجو الله أنْ يحفظك.

بُنيَّ، أعطني مِنْ وقتك قليلًا؛ فأنا أحقُّ النَّاس بحسن صحابتِك، واعلم أنِّي أعطيتك عُمُري كلَّه، سافرتُ وتغربتُ، غامرتُ وخاطرتُ، خاصمتُ وراضيتُ، كل ذلك؛ لأجلك يا ولدي.

بُنيَّ، أنا جَنَّتُك فادْخلها، وإيَّاك أنْ تتخطَّاني مُعْرضًا عاقًا، فتحرِق نفسكَ، وبذلك تحرقني، فأنت قطعة منِّي... .

لَنْ تُوَفِّيَ حَقَّ أُمِّك إلا إِذَا وَجدتَّهَا مَمْلُوْكةً فَاشْتَرَيْتَهَا فَاعْتَقْتَهَا

(١٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**لَا يَجْزِي**[١] **وَلَدٌ وَالِدًا، إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ**))[٢].

● أهم ما يُستفاد من الحديث:

- فيه: تعظيم حقِّ الأمِّ والأب، وأنَّ الولد لو فعل مِنَ البرِّ ما فعل لا يكافئهما إلا بالعتق[٣].

- وفيه: أنَّ العبد كالهالك، فكأنَّه بالإعتاق أخرجه مِنَ الهلاك إلى الحياة، فصار فعله ذلك ممَّا يعدِلُ فِعْل الوالدين، حيث كانا سببًا للوجود، وإخراجه مِنَ العدم إليه[٤].

- وهذا كله يدلُّ على عظيم حقِّ الأمِّ على ولدها، وأنَّ مَنْ وجد أمَّه حُرَّة لن يستطيع أنْ يوفِّيها حقَّها وإن اجتهد في ذلك. فينبغي على الولد أن يضع هذا نُصب عينيه؛ مجتهدًا في ضروب البر، سائلًا الله سبحانه وتعالى أنْ يجزيها عنه كما ربَّته وأحسنت إليه.

---

(١) أخرجه: مُسلمٌ(١٥١٠). وإذا كان الولد لا يكافئ إحسان والده عليه، ولا يقضي حقَّه إلا بالعتق إذا وجده مملوكًا، فلا ينبغي لأحدٍ مِنَّا أنْ يتوهَّم أنَّه يقدر على مكافأة النَّبيِّ -صلى الله عليه وسلم- وإنَّما الله تعالى هو الذي يكافئه عنَّا، وحسبنا أنْ نحرصَ على طاعته، واتباع هديه، والتَّمسك بسنته، والإكثار من الصَّلاة والسَّلام عليه.

(٢) أي: لا يكافئه بإحسانه وقضاء حقِّه إلا أن يعتقه.

(٣) ينظر: تطريز الصَّالحين؛ للنَّجدي١/٢٢١.

(٤) ينظر: حاشية السِّندي؛ على سُنَن ابن ماجة٢/٣٨٨.

بِرُّ الأُمِّ كَفَّارةً لِكَبَائِرِ الذُّنُوبِ

(١٩) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ ذَنْبًا عَظِيمًا فَهَلْ لِي تَوْبَةٌ؟ قَالَ: ((**هَلْ لَكَ مِنْ أُمٍّ**))؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: ((**هَلْ لَكَ مِنْ خَالَةٍ**))؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: ((**فَبِرَّهَا**))[١].

- **أهم ما يُستفاد من الحديث:**

- فيه: أنَّ الكبائر تُكَفَّر ببعض الأعمال الصَّالحة، ومنها برَّ الأم، فبرَّها كفَّارة لكبائر الذُّنوب العظيمة، وقد تقدم معنا فضل برِّ الأمِّ، وأنَّه من أفضل القربات، لذلك ناسب أنْ يكون كفَّارة لكبائر السيِّئات.

- وفيه: حثٌّ على برِّ الوالدة.

- وفيه: أنَّ برَّ الخالة يقوم مقامَ برِّ الأُمِّ، وسيأتي بحث ذلك معنا إنْ شاء الله تعالى.

---

(١) أخرجه: مَعْمَر(١٩٧٠٥)، وعليُّ بنُ الجَعْد في مُسْنَده(٣٣٠٣)، وأحمدُ(٤٦٢٤)، والبُخاريُّ في الأَدب المفرد(٨)، والتِّرمذيُّ(١٩٠٤)، واللَّفظ له، والخرائِطي في مساوئ الأَخلاق(٢٣٧)، واللالكائيُّ في شرح اعتقاد أصول أهل السُّنة(١٩٢٥)، والبيهقيُّ في الشُّعب(٧٤٨٠)، وصحَّحه ابنُ حِبَّان(٤٣٥)، والحاكمُ(٧٢٦١).

قُلتُ: وقد اختُلف في وصْلِه وإرسَاله، ووقفه ورفعه، ورجَّح عليُّ بن المديني، والتِّرمذيُّ والدَّارقطنيُّ إرساله، وللحديث شاهدٌ مِنْ حديثِ عليٍّ رضي الله عنه. يُنظر: جامع التِّرمذي(١٩٠٤)، والعلل؛ للدَّارقطنيِّ(٢٨٤٩)، وجامع العلوم والحِكَم؛ لابن رجب١/٤٣٥.

بُرُّ الخَالَةِ بِرٌ للأُمِّ

(٢٠) عِنِ البراءِ بنِ عازبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: ((**الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ**))[١].

● **أهم ما يُستفاد من الحديث:**

- قوله صلَّى الله عليه وسلم: ((**الخالةُ بمنزلةِ الأُمِّ**))، أي في حقِّ الحضانة؛ لأنَّ الحديث واردٌ في ذلك[٢]، وفي المسألة بحثٌ.

- وكذلك: ((**الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ**)) في البرِّ والإكرام والصِّلة؛ لأنَّها تقرب منها في الحنو والشَّفقة والاهتداء إلى ما يصلح الولد لما دل عليه السِّياق[٣].

- وفيه: من الفقه أنَّ برَّ الخالة من فضائل الأعمال، وقد تقدَّم طرفًا من ذلك.

- ويستفاد منه: أنَّ عقوق الخالة كبيرة؛ لأنَّها بمنزلة الأمِّ[٤].

---

(١) أخرجه: البُخاريُّ(٢٦٩٩).

(٢) ذلك ؛ لأنَّ عليًا، وزيدًا، وجعفرًا اختصموا في ابنة أسد الله وأسد رسوله حمزة رضي الله عنه، فقال علي: أنا أحقُّ بها، وهي ابنة عمِّي، وقال جعفرٌ: ابنة عمِّي، وخالتها تحتي، وقال زيدٌ: ابنة أخي، فقضى بها النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم لخالتها، وقال: ((**الخَالَةُ بِمَنزلةِ الأُمِّ**))، وقال لعليٍّ: ((**أنتَ منِّي وأنا مِنْكَ**))، وقال لجعفر: ((**أشبهت خلْقِي وخُلُقِي**))، وقال لزيدٍ: ((**أنتَ أخونا ومولانا**)).

(٣) ينظر: فتح الباري٧/٥٠٦.

(٤) ينظر: فَيْض القدير٣/٥٠٢.

وَصْلُ الأُمِّ وَلو كَانَتْ مُشْرِكَةً

(٢١) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قُلْتُ: وَهِيَ رَاغِبَةٌ[(١)]، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: ((**نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ**))[(٢)].

● **أهم ما يُستفاد من الحديث:**

- فيه: مشروعية وصل الأمِّ ولو كانت مشركة؛ لأنَّها سبب الوجود؛ وكذلك وصلها فيه مصالح، منها تألُّف قلبها على الإسلام.

- فيه: الردُّ على مَنْ يُقاطع أمَّه؛ لزعمه أنَّها كذا وكذا، فليس هناك أعلى من الشِّرك، ومع ذلك أمر الله تعالى بمصاحبتها ولو كانت داعية إلى الشِّرك بلسان مقالها أو حالها، قال تعالى: {**وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ(١٤) وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ**}[لقمان:١٤، و١٥]. فأمر الله تعالى بمصاحبة الأبوين المشركين في الدُّنيا بالمعروف، وبترك طاعتهما في معصية الله.

---

(١) قال العلَّامة ابنُ الجوزي في كشف المشكل٤/٤٤٧: (وفي معنى راغبة قولان: أحدهما: مشركة، فيكون المعنى: راغبة عن ديني. والثاني: راغبة في برِّي وصلتي، قاله الخَطَّابيُّ).

(٢) أخرجه: البُخاريُّ(٢٦٢٠)، واللَّفظ له، ومُسلمٌ(١٠٠٣).

الحِرْصُ عَلَى هِدَايَةِ الأُمِّ إِلى شَرِيْعَةِ الرَّحْمَنِ

(٢٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ أَدْعُو أُمِّي[١] إِلَى الْإِسْلَامِ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فَدَعَوْتُهَا يَوْمًا فَأَسْمَعَتْنِي فِي رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَكْرَهُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي، قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي كُنْتُ أَدْعُو أُمِّي إِلَى الْإِسْلَامِ فَتَأْبَى عَلَيَّ، فَدَعَوْتُهَا الْيَوْمَ فَأَسْمَعَتْنِي فِيكَ مَا أَكْرَهُ، فَادْعُ اللهَ أَنْ يَهْدِيَ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**اللهُمَّ اهْدِ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ**)) فَخَرَجْتُ مُسْتَبْشِرًا بِدَعْوَةِ نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا جِئْتُ فَصِرْتُ إِلَى الْبَابِ، فَإِذَا هُوَ مُجَافٌ[٢]، فَسَمِعَتْ أُمِّي خَشْفَ[٣] قَدَمَيَّ، فَقَالَتْ: مَكَانَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ وَسَمِعْتُ خَضْخَضَةَ[٤] الْمَاءِ، قَالَ: فَاغْتَسَلَتْ وَلَبِسَتْ دِرْعَهَا وَعَجِلَتْ عَنْ خِمَارِهَا، فَفَتَحَتِ الْبَابَ، ثُمَّ قَالَتْ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، قَالَ فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَيْتُهُ وَأَنَا أَبْكِي مِنَ الْفَرَحِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَبْشِرْ قَدِ اسْتَجَابَ اللهُ دَعْوَتَكَ وَهَدَى أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ خَيْرًا، قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ادْعُ اللهَ أَنْ يُحَبِّبَنِي أَنَا وَأُمِّي إِلَى عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيُحَبِّبَهُمْ إِلَيْنَا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**اللهُمَّ حَبِّبْ عُبَيْدَكَ هَذَا** - يَعْنِي أَبَا هُرَيْرَةَ - **وَأُمَّهُ إِلَى عِبَادِكَ الْمُؤْمِنِينَ، وَحَبِّبْ إِلَيْهِمِ الْمُؤْمِنِينَ**)) فَمَا خُلِقَ مُؤْمِنٌ يَسْمَعُ بِي وَلَا يَرَانِي إِلَّا أَحَبَّنِي[٥].

---

(١) قال الحافظ في الفتح٥/١٧٦: (فائدةٌ: اسم أمِّ أبي هُريرة أُميمة، بالتَّصغير، وقيل: ميمونة، وهي صحابية).

(٢) أي: مغلقٌ.

(٣) الخشف: الصوت والحركة.

(٤) الخضخضة: تحريك الماء.

(٥) أخرجه: البخاري(٢٤٩١).

● **أهم ما يُستفاد من الحديث:**

– فيه: حرص الابن على دعوة أمِّه إلى الإسلام إن كانت مشركة، ودعوتها إلى طاعة الله إن كانت على معصية، وهذا من حقِّها على ولدها؛ لأنَّها سبب وجوده، ووصيَّة ربِّه تبارك وتعالى.

– وفيه: تعليم الأم أحكام الشَّريعة الإسلامية.

– فيه: الصَّبر على الوالدة إنْ جفت أو ارتكبت محظورًا شرعيًا، فأبو هُريرة لم يقابل أمَّه بمثل صنيعها، ولكنَّه أتى الأمر من بابه، وطلب الفضل من أهله، ورأى أن يطلب لها الخير على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ ليكون قد بلغ ما أراده في برِّ والدته، فطلب لها من رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ما جرى به قدرُ الله، لأنَّ الله تعالى جعل إسلامها آية دالة على صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسالته؛ ليعلم كل سامع هذا الحديث أنَّ النَّار لا تطفئ بمثلها مِنَ النَّار، ولكن بالماء، ويستدفع السُّوء بالدُّعاء، وتطلب المستصعبات من القادر على الأشياء[1].

– وفيه: مشروعية وصل الوالدة وإن كانت مشركة، وقد تقدَّم الحديث على ذلك.

– وفيه: الدُّعاء للأم بالهداية إن كانت مشركة.

(١) ينظر: الإفصاح عن معاني الصحاح؛ لأبي المظفَّر٢٠١/٨. وقال: (فهذا يدل على أنَّ أبا هريرة مع دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن آية الإيمان حبّه؛ فإذا رأيت أحدًا من النَّاس لا يحب أبا هريرة بعد هذا الحديث فاتهمه).

التَّوسُلُ إِلى اللهِ بِبِرِّ الأُمِّ

(٢٣) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((بَيْنَمَا ثَلاَثَةُ نَفَرٍ يَتَمَاشَوْنَ أَخَذَهُمُ المَطَرُ، فَمَالُوا إِلَى غَارٍ فِي الجَبَلِ، فَانْحَطَّتْ عَلَى فَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الجَبَلِ فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: انْظُرُوا أَعْمَالًا عَمِلْتُمُوهَا لِلَّهِ صَالِحَةً، فَادْعُوا اللَّهَ بِهَا لَعَلَّهُ يَفْرُجُهَا. فَقَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَلِي صِبْيَةٌ صِغَارٌ، كُنْتُ أَرْعَى عَلَيْهِمْ، فَإِذَا رُحْتُ عَلَيْهِمْ فَحَلَبْتُ بَدَأْتُ بِوَالِدَيَّ أَسْقِيهِمَا قَبْلَ وَلَدِي، وَإِنَّهُ نَاءَ بِيَ الشَّجَرُ[١]، فَمَا أَتَيْتُ حَتَّى أَمْسَيْتُ فَوَجَدْتُهُمَا قَدْ نَامَا، فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ، فَجِئْتُ بِالحِلاَبِ[٢] فَقُمْتُ عِنْدَ رُؤُوسِهِمَا، أَكْرَهُ أَنْ أُوقِظَهُمَا مِنْ نَوْمِهِمَا، وَأَكْرَهُ أَنْ أَبْدَأَ بِالصِّبْيَةِ قَبْلَهُمَا، وَالصِّبْيَةُ يَتَضَاغَوْنَ[٣] عِنْدَ قَدَمَيَّ، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَأْبِي وَدَأْبَهُمْ حَتَّى طَلَعَ الفَجْرُ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ لَنَا فُرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ. فَفَرَجَ اللَّهُ لَهُمْ فُرْجَةً حَتَّى يَرَوْنَ مِنْهَا السَّمَاءَ. وَقَالَ الثَّانِي: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَتْ لِي ابْنَةُ عَمٍّ أُحِبُّهَا كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرِّجَالُ النِّسَاءَ، فَطَلَبْتُ إِلَيْهَا نَفْسَهَا، فَأَبَتْ حَتَّى آتِيَهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَسَعَيْتُ حَتَّى جَمَعْتُ مِائَةَ دِينَارٍ فَلَقِيتُهَا بِهَا، فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، اتَّقِ اللَّهَ، وَلاَ تَفْتَحِ الخَاتَمَ[٤]، فَقُمْتُ عَنْهَا، اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي قَدْ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ لَنَا مِنْهَا. فَفَرَجَ لَهُمْ فُرْجَةً. وَقَالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنِّي كُنْتُ اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرَقٍ[٥] أَرُزٍّ، فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ قَالَ: أَعْطِنِي حَقِّي، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَقَّهُ فَتَرَكَهُ وَرَغِبَ عَنْهُ، فَلَمْ أَزَلْ أَزْرَعُهُ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقَرًا وَرَاعِيَهَا، فَجَاءَنِي فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ وَلاَ تَظْلِمْنِي

---

(١) أي: تباعد عن مكانتا الشجر التي ترعاها مواشينا.

(٢) الإناء الذي يحلب فيه، يسع حلبة ناقة، ويقال له: المحلب بكسر الميم، وهنا يراد به اللبن المحلوب.

(٣) أي: يصيحون ويستغيثون من الجوع.

(٤) أي: لا تفض البكارة إلا بنكاح.

(٥) وهو مكيل معروف بالمدينة، يقدر بستة عشر رطلًا.

وَأَعْطِنِي حَقِّي، فَقُلْتُ: اذْهَبْ إِلَى ذَلِكَ البَقَرِ وَرَاعِيهَا، فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ وَلاَ تَهْزَأْ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي لاَ أَهْزَأُ بِكَ، فَخُذْ ذَلِكَ البَقَرَ وَرَاعِيَهَا، فَأَخَذَهُ فَانْطَلَقَ بِهَا، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ مَا بَقِيَ. فَفَرَجَ اللَّهُ عَنْهُمْ))[1].

● أهم ما يُستفاد من الحديث:

– فيه: حثٌّ على برِّ الوالدة، وأنَّه ينبغي على الابن أنْ لا يستصغر قليل البرِّ ولا صغيره؛ فربَّ عملٍ صغير تُكبِّره النِّيَّة؛ فيدفع الله به بليَّة.

– وفيه: مشروعيَّة التَّوسل إلى الله تعالى ببرِّ الوالدة؛ لأنَّ برَّها مِنَ العمل الصَّالح، بل مِنْ أعلى الأعمال الصَّالحة بعد الصَّلاة على وقتها، وقد سبق بيان ذلك.

– وفيه: أنَّ تقديم الأمِّ والأب على الزَّوجة والأولاد في إطعام الطَّعام وسقي الشَّراب مِنْ جُملة البرِّ والأعمال الصَّالحة.

– وفيه: أنَّ برَّ الوالدة من الأعمال العظيمة التي يدفع الله بها البلاء إذا حلَّ؛ ألا ترى كيف تزحزحت الصَّخرة العظيمة؛ لسقية محلبٍ؟! قال الحافظ ابن حجر(٨٥٢هـ): (وفي هذا الحديث استحباب الدُّعاء في الكرب، والتقرب إلى الله تعالى بذكر صالح العمل، واستنجاز وعده بسؤاله)[2].

– وفيه: أنَّ البر مدعاة لاستجابة الدَّعوة، وقد بوَّب الإمام البخاريُّ(٢٥٦هـ) على الحديث بقوله: (باب: إجابة دعاء من بر والديه)[3].

– وفيه: أنَّه ينبغي على الابن أن يستحضر النِّيَّة في برِّ والدته، وأن يجعل برَّه عبادة وطاعة لله لا على سبيل العادة، مخلصًا النِّيَّة في ذلك، وقد بوَّب ابنُ حِبَّان على الحديث

(١) أخرجه: البخاري(٥٩٧٤)، واللفظ له، ومسلم(٢٧٤٣).
(٢) فتح الباري٦/٥١٠.
(٣) صحيح البخاري، قُبيل(٥٩٧٤).

بقوله: (ذكر الخبر الدَّال على أنَّ دعاء المرء بأوثق عمله قد يُرجى له إجابة ذلك الدُّعاء)[١].

قال الحافظ ابنُ حجر(٨٥٢هـ): (وفيه: فضل الإخلاص في العمل وفضل بر الوالدين وخدمتهما وإيثارهما على الولد والأهل وتحمل المشقة لأجلهما)[٢].

- وفيه: أنَّ ينبغي للابن أنْ يراعي مصلحة أمِّه وأبيه في النَّوم وغير ذلك، ألا ترى أنَّ الرجل لم يوقظهما؛ مراعاة لمصلحة نومهما؛ لأنَّ الإنسان يكره أن يُوقظ من نومه. أمَّا إن دعت إلى ذلك مصلحة راجحة فلا بأس، بل ربما يتعيَّن ذلك.

---

(١) صحيح ابن حِبَّان، قُبيل(٨٩٧).

(٢) فتح الباري٦/٥١٠.

اسْتِجَابةُ دُعَاءِ مَنْ برَّ أمَّهُ

(٢٤) عَنْ أُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ أَمْدَادُ أَهْلِ الْيَمَنِ[١]، سَأَلَهُمْ: أَفِيكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ؟ حَتَّى أَتَى عَلَى أُوَيْسٍ فَقَالَ: أَنْتَ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مِنْ مُرَادٍ ثُمَّ مِنْ قَرَنٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَانَ بِكَ بَرَصٌ فَبَرَأْتَ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: لَكَ وَالِدَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: ((**يَأْتِي عَلَيْكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ مَعَ أَمْدَادِ أَهْلِ الْيَمَنِ، مِنْ مُرَادٍ، ثُمَّ مِنْ قَرَنٍ[٢]، كَانَ بِهِ بَرَصٌ فَبَرَأَ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ، لَهُ وَالِدَةٌ هُوَ بِهَا بَرٌّ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ فَافْعَلْ**))، فَاسْتَغْفِرْ لِي، فَاسْتَغْفَرَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: الْكُوفَةَ، قَالَ: أَلَا أَكْتُبُ لَكَ إِلَى عَامِلِهَا؟ قَالَ: أَكُونُ فِي غَبْرَاءِ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ. قَالَ: فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ حَجَّ رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِهِمْ، فَوَافَقَ عُمَرَ، فَسَأَلَهُ عَنْ أُوَيْسٍ، قَالَ: تَرَكْتُهُ رَثَّ الْبَيْتِ، قَلِيلَ الْمَتَاعِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: ((**يَأْتِي عَلَيْكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ مَعَ أَمْدَادِ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ مُرَادٍ، ثُمَّ مِنْ قَرَنٍ، كَانَ بِهِ بَرَصٌ فَبَرَأَ مِنْهُ، إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ لَهُ وَالِدَةٌ هُوَ بِهَا بَرٌّ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ فَافْعَلْ**))، فَأَتَى أُوَيْسًا فَقَالَ: اسْتَغْفِرْ لِي، قَالَ: أَنْتَ أَحْدَثُ عَهْدًا بِسَفَرٍ صَالِحٍ، فَاسْتَغْفِرْ لِي، قَالَ: اسْتَغْفِرْ لِي، قَالَ: أَنْتَ أَحْدَثُ عَهْدًا بِسَفَرٍ صَالِحٍ، فَاسْتَغْفِرْ لِي، قَالَ: لَقِيتَ عُمَرَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَاسْتَغْفَرَ لَهُ، فَفَطِنَ لَهُ النَّاسُ، فَانْطَلَقَ عَلَى وَجْهِهِ، قَالَ أُسَيْرٌ: وَكَسَوْتُهُ بُرْدَةً، فَكَانَ كُلَّمَا رَآهُ إِنْسَانٌ قَالَ: مِنْ أَيْنَ لِأُوَيْسٍ هَذِهِ الْبُرْدَةُ[٣].

---

(١) الأمدادُ: قومٌ يجيئون بعد قومٍ. قال الإمام النَّووي(٦٧٦هـ) في شرح مسلم: (هم الجماعة الغزاة الذين يمدُّون جيوش الإسلام في الغزو، واحدهم مَددٌ).

(٢) قرَن مفتوحة الرَّاء: قبيلة. وقرْن بتسكين الرَّاء موضع مِنْ مواقيت الحجِّ.

(٣) أخرجه: مُسلمٌ(٢٥٤٢).

- **أهم ما يُستفاد من الحديث:**

– فيه: أنَّ برَّ الوالدة سببٌ عظيمٌ لدخول الجنَّة.

– وفيه: الحثُّ على صحبة الوالدة، فأويس القرني منعه برَّه من الحضور إلى رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم؛ لعلة طارئة، وهي مرض أمِّه، فمدحه النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلم وزكَّاه، واستحسن صنيعه(١).

– وفيه: أنَّ الوالدة مِنَ الأولويات التي ينبغي للعاقل المحافظة عليها.

– وفيه: أنَّ برَّ الوالدة مِنْ أسباب إجابة الدَّعوة.

– وفيه: أنَّ برَّ الوالدة مِنَ الأعمال الصَّالحة التي يُحبها الله ورسوله صلَّى الله عليه وسلَّم.

– وفيه: إحسان الظنِّ بمن يبر أمَّه، وأنَّ برها من علامات أهل الصَّلاح، قال الإمام النَّووي(٦٧٦هـ): (وفيه استحباب طلب الدُّعاء والاستغفار مِنْ أهل الصَّلاح، وإن كان الطالب أفضل منهم)(٢).

---

(١) قُلتُ: منع أويس برَّه لأمِّه أنْ ينالَ أعلى الشَّهادات، وهي شهادة الصُّحبة مِنْ مدرسة نبيِّنا محمَّد صلَّى الله عليه وسلَّم، وليس هناك أعلى من شهادة ووسم الصُّحبة، منعه برَّه أن يُكحِّل عينيه برؤية النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم، ومع هذا امتدحه النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم، وأثنى عليه، بل وطيَّب خاطره بأن يُلتمس الدُّعاء منه؛ حتَّى لا يشعر بتقصير أو يظنَّ بنفسه ظن السوء كما علل ذلك بعضهم، لذا جدير بالابن أن لا يترك والديه مع حاجتهما إليه ولو راحت عليه شهادة الطبِّ من لندن، فشهادة البرِّ أعلى من جميع الشَّهادات، إن كانت الشَّهادات تنال؛ لمتاعٍ فانٍ، ووظيفة دنيوية، فشهادة البرِّ تدخل البار جنَّة عرضها السَّموات والأرض، فيا فوز البارِّين!

(٢) شرح صحيح مسلمٍ١٦/٩٥.

حُرْمَةُ عُقُوْقِ الأُمِّ

(٢٥) عَنِ المغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((**إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَمَنْعًا وَهَاتِ، وَوَأْدَ البَنَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ المَالِ**))[١].

● **أهم ما يُستفاد من الحديث:**

- فيه: تحريم عقوق الأمِّ، وذكرها هنا دون الأب يدلُّ على مزيد خصوصيَّة، قال العلَّامة ابنُ الجوزي(٥٩٧هـ): (خصَّ الأمَّهات بالذِّكر؛ لِعظم حقهنَّ، وحقُّهنَّ مُقدمٌ على حقِّ الأب كما قدمهنَّ في البرِّ، وإنَّما يخص الشَّيء بالذِّكر مِنْ بين جنسه؛ لمعنى فيه يزيد على غيره)[٢]. وقال الإمام النوويُّ(٦٧٦هـ): (وأما عقوق الأمهات، فحرامٌ، وهو من الكبائرِ بإجماع العلماء، وقد تظاهرت الأحاديث الصَّحيحة على عدِّه مِنَ الكبائر، وكذلك عقوق الآباء من الكبائر، وإنَّما اقتصر هنا على الأمَّهات؛ لأنَّ حُرمتهنَّ آكد مِنْ حُرمة الآباء، ولهذا قال صلَّى الله عليه وسلَّم حين قال له السَّائل: مَنْ أبر؟ قال: ((**أمَّك، ثمَّ أمَّك**))، ثلاثًا، ثُمَّ قال في الرابعة: ((**ثُمَّ أباك**))؛ ولأنَّ أكثر العُقوق يقع للأمَّهات، ويطمع الأولاد فيهنَّ)[٣].

(١) أخرجه: البخاريُّ(٥٩٧٥)، واللَّفظ له، ومُسلمٌ(٥٩٣).
(٢) كشف المشكل٤/١٠٣.
(٣) شرح النَّووي١٢/١٢.

عُقُوقُ الأُمِّ كَبيرةٌ مِنَ الكَبَائِرِ

(٢٦) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ**))؟ قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: ((**الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ**))، وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ فَقَالَ: ((**أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ**)) فَمَا زَالَ يَقُولُهَا، حَتَّى قُلْتُ: لاَ يَسْكُتُ[1].

● **أهم ما يُستفاد من الحديث:**

- فيه: أنَّ عقوق الأمِّ مِنْ أكبر الكبائر -أي الذُّنوب العظائم- بعد الشِّرك بالله، ومناسبة ذكره بعد الشِّرك؛ لأنَّ مَنْ عقَّ سبب وجوده فكأنَّما عقَّ الخالق سبحانه وتعالى.

- جعل هنا العقوق بعد الشِّرك بالله، وقد تقدَّم أنَّه صلَّى الله عليه وسلَّم جعل برَّهما بعد الصَّلاة على وقتها؛ وفي ذلك مقابلة.

- قوله: ((**عُقُوقُ الوَالِدَيْنِ**)): قال الإمامُ النَّووي(٦٧٦هـ): (وأَمَّا حقيقةُ العقُوق المحرَّمِ شرعًا، فقلَّ مَنْ ضبطهُ، وقدْ قال الشَّيخُ الإمامُ أبو محمَّد بنُ عبد السَّلام رحمه الله: لم أقف في عُقُوقِ الوالدينِ وفيمَا يَختصَّان به مِنَ الحقُوقِ على ضابطٍ أَعتمِدهُ؛ فإنَّهُ لا يجبُ طاعتهُما في كُلِّ ما يأمُرانِ به وينهيان عنهُ باتِّفاقِ العلماءِ، وقد حَرُمَ على الولد الجهاد بغير اذنهما؛ لما يشق عليهِمَا مِنْ توقُّعِ قتله أَو قطْعِ عُضوٍ مِنْ أَعضائهِ؛ ولِشدَّة تفجُّعِهِمَا على ذلكَ، وقدْ أُلْحق بذلك كُلُّ سَفَرٍ يخافانِ فيه على نفسهِ، أَو عُضْوٍ مِنْ أعضائهِ. هذا كلامُ الشيخ أبي محمَّد. وقالَ الشَّيخُ أَبو عمرِو بنُ الصَّلاح رحمهُ اللهُ في فتاويه: العُقُوقُ المحرَّمُ كلُّ فعلٍ يتأَذَّى به الوالدُ أوْ نَحوُهُ تأَذِّيًا ليسَ بالْهَيِّنِ مع كونهِ ليس مِنَ الأَفعال الواجبةِ، قال: وربَّما قيل: طاعةُ الوالدينِ واجبَةٌ في كُلِّ ما ليس بمعصِيَةٍ، ومُخالفةُ أَمرهما في ذلكَ عقُوقٌ، وقد

---

(١) أخرجه: البُخاريُّ(٥٩٧٦)، واللَّفظ له، ومسلمٌ(٨٧).

أَوجبَ كثيرٌ منَ العُلماء طاعتُهُما في الشُّبُهاتِ، قال: وليسَ قولُ مَنْ قال مِنْ عُلمائِنَا يجُوزُ لهُ السَّفرُ في طلَبِ العلمِ وفي التِّجارةِ بغيرِ إِذنهمَا مُخالفًا لِمَا ذكرتُهُ، فَإِنَّ هذا كلامٌ مطلقٌ، وفيما ذكرتُهُ بيانٌ لتقييد ذلك المطلقِ، والله أعلمُ)[1].

(١) شرح صحيح مسلمٍ٢/٨٨.

لَعْنُ الأُمِّ مِنْ أَكْبَرِ الكَبَائِرِ

(٢٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ**)) قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: ((**يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ**))(١).

- **أهم ما يُستفاد من الحديث:**

- تقدَّم أنَّ عقوقَ الوالدة مِنَ الكبائِر، وهنا ذكر أنَّ لعنها مِنْ أكبر الكبائِر؛ لأنَّه ضربٌ مِنْ أضرب العُقوق؛ بل هو أعلى العقوق؛ فاللَّعن كالقتل، قال صلَّى الله عليه وسلَّم: ((**وَلَعْنُ المُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ**))(٢)، فمن لعن أمَّه كأنَّما قتلها والعياذ بالله.

- إنما جُعل اللَّعن مِنَ الكبائِر؛ لأنَّه يُنافي الإحسان الَّذي أمر الله به، فالله أمر الابن أن يكون حاله مع والديه: {**وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ**}، وأن يكون مقاله: {**وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا**}[الأسراء: ٢٤]، وهو يقول: العنهما، واللعن: هو الطَّرد مِنْ رحمة الله، ويُطلق ويراد به السب، فهو عمل بخلاف ما أُمر به حالًا ومقالًا. قال الشَّيخ محمَّد عبد العزيز الخولي(١٤٣٩هـ): (والحديث يُبيِّن أنَّ سبَّ الرَّجل أبويه مِنْ أكبر الكبائِر، وأعظم الذُّنوب؛ لأنَّه الإساءة في موضع الإحسان، والإثم الكبير مكان البرِّ العظيم، والشَّتم الذَّميم عوض القول الكريم، وهل هو إلا كُفر بنعمة التَّربية منهما، وغمط لحقوقهما، ودناءة نفسٍ، وخسة طبعٍ، وهل يُرجى مِنْ شخصٍ يُسيء إلى أبويه اللَّذين ربَّياه صغيرًا أنْ يُحسن إلى أحدٍ مِنَ النَّاس؟ كلا. فهو مصدر شرٍّ، ومبعث فسادٍ، فلا جرم أنْ كان ذنبه عظيمًا، ووزره خطيرًا)(٣).

---

(١) أخرجه: البخاريُّ(٥٩٧٣)، واللَّفظ له، ومُسلمٌ(٩٠).

(٢) أخرجه: البخاريُّ(٦٦٥٢)، واللَّفظ له، ومُسلمٌ(١١٠) مِنْ حديث ثابت بن الضحاك رضي اللهُ عنه.

(٣) الأدب النَّبويُّ: ١١٣.

- وفيه: أنَّ الابن يؤآخذ بأذيَّة أمِّه، سواء باشر ذلك بنفسه أو كان سببًا في ذلك، فآثمٌ مَنْ تسبَّب بلعن والديه، سببًا أو مباشرة، ولا شكَّ أنَّ المباشرة أعظم وآكد جرمًا. قال الإمامُ ابن بطَّال(٤٤٩هـ): (هذا الحديث أصلٌ في قطع الذَّرائع، وأنَّ مَنْ آل فعله إلى محرمٍ وإنْ لم يقصده فهو كمنْ قصده وتعمَّده في الإثم، ألا ترى أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام نهى أنْ يلعن الرجل والديه؟ فكان ظاهر هذا أن يتولَّى الابن لعنهما بنفسه سبَّ أبا الرَّجل، وسبَّ الرجلُ أباه وأمَّه، كان كمن تولى ذلك بنفسه، وكان ما آل إليه فعل ابنه كلعنه في المعنى؛ لأنَّه كان سببه، ومثله قوله تعالى: {**وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ**}، وهذه من إحدى آيات قطع الذَّرائع في كتاب الله تعالى...)(١). وقال الحافظ ابنُ حَجَر(٨٥٢هـ): (قوله: قيل يا رسول الله، وكيف يلعن الرَّجل والديه، هو استبعادٌ مِنَ السَّائِلِ؛ لأنَّ الطَّبع المستقيم يأبى ذلك، فبيَّن في الجواب أنَّه وإنْ لم يتعاط السبَّ بنفسه في الأغلب الأكثر، لكن قد يقع منه التَّسبُّب فيه، وهو ممَّا يمكن وقوعه كثيرًا)(٢).

- وفيه: تعظيم لحرمة الأمِّ، والنَّهي عن إلحاق الأذية بها قولًا وفعلًا(٣).

---

(١) شرح ابن بطَّال٩/١٩٣.

(٢) فتح الباري١٠/٤٠٣.

(٣) قال العلَّامة العيني(٨٥٥هـ) في عُمدة القاري واصفًا ما آل إليه بعض أهل زمانه٢٢/٨٤: (وفي هذا الزَّمان مِنَ النَّاس الطَّغام مَنْ يسب والديه، بل يضربهما، ولقد شاهد جماعةٌ ذلك مِنَ العققة الفجرة، وربَّما ذبح والده، أخبرني بذلك جماعةٌ، وكَثُرتْ هذه المصيبة في الدِّيار المصرية، نسأل الله العفو والعافية). قلت: فكيف لو أدرك زماننا هذا؟!

لَعَن اللهُ مَنْ لعن أمَّهُ

(٢٨) عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: قُلْنَا لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبِرْنَا بِشَيْءٍ أَسَرَّهُ إِلَيْكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: مَا أَسَرَّ إِلَيَّ شَيْئًا كَتَمَهُ النَّاسَ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: ((**لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ غَيَّرَ الْمَنَارَ**))[١].

● أهم ما يُستفاد من الحديث:

- فيه: تقريعٌ وتوبيخ وتهديد، بأنَّ الَّذي يلعن والديه ترجع اللَّعنة مِنَ الله عليه، فيا خسارة مَنْ قارف هذا الذَّنب الكبير، حتَّى حلَّت عليه لعنةُ الله العظيم.
- وفيه: تعظيم لحمى الأمِّ، وأنَّ الله هو المدافع عنها.
- وفيه: أنَّ من لعن أمَّه كأنَّما لعن نفسَه.
- وفيه: أنَّ دُعاء الولد على أمِّه محجوبٌ، بل راجع عليه.
- وقد سبق بيان معنى اللَّعن وإثمه، وأنَّه من كبائِر الذُّنوب.

---
(١) أخرجه: مُسْلمٌ(١٩٧٨).

لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ عَقَّ أمَّهُ

(٢٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: ((**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنَّانٌ، وَلَا عَاقٌّ وَالِدَيْهِ، وَلَا مُدْمِنُ خَمْرٍ**))(١).

● **أهم ما يُستفاد من الحديث:**

- قوله: ((**لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ**))، أي: إنْ لم يتب وجازاه الله تعالى على عُقُوقِهِ، فالمقصود بالعَّاقِّ الَّذي لا يدخلُ الجنَّة إي: المستمر على عقوقِ والديْه، بقرينة أنَّه جمعه مع مُدمنِ الخَمْرِ، وهذا ظاهرٌ، وإنَّما قلتُ: إنْ جازاه اللهُ تعالى على عُقوقه؛ لأنَّ العُقوق كبيرةٌ، وقدْ يَعفو اللهُ تعالى بفضلِهِ، وقدْ يُعاقب عليها بعدلِهِ، وهو مذهبُ أهلِ السُّنة بخلاف الخوارج.

- فيه: تحذيرٌ شديدٌ، ووعيدٌ عظيمٌ بأنَّ الجنَّة مُحرَّمة على مَنْ عقَّ أمَّه.

- تقدَّم تقرير أنَّ برَّ الأمَّ هو طريق الوصول إلى جنَّة الله، فناسب أنْ يكون عقوقها سببًا لحرمان الدُّخول، فرضى الله تبارك وتعالى في رضاها، وقد قال سُبحانه وتعالى: {**وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ**}[الرَّحمن: ٤٦]، جنَّة في الدُّنيا، وجنَّة في الآخرة، فمنْ لم يدخلْ جنَّة

(١) أخرجه: عبدُ الرَّزاق(١٣٨٥٩)، والخلَّال في السُّنة(٦٨٨٢)، والطَّيالسيُّ في مُسنده(٢٤٠٩)، وابنُ أبي شيبة في المصنَّف(٢٤٠٧٨)، وأحمدُ(٦٨٨٢)، واللَّفظ له، والحُسين بنُ حربٍ في البرِّ والصِّلة(١٠٨)، وعبدُ بنُ حميدٍ في المنتخب(٣٢٤)، والدَّارمي(٢١٣٨)، والنَّسائي(٥٦٧٢)، وفي الكُبرى؛ له(٤٨٩٤)، وعبدُ الله في السُّنة(٨٢٩)، وابنُ خُزيمة في التَّوحيد٢/٨٥٨، والطَّحاوي في شرح مَشكل الآثار(٩١٤)، والخَرائطيُّ في اعتلال القُلوب(١٨٣)، وفي مَساوئ الأخلاق؛ له(٢٣١)، والطَّبرانيُّ في الأوسَط(٣٩٣٦)، وأبو نُعيمٍ في الحِلية٣/٣٠٩، وفي تأريخ أصْبهان؛ له٢/٣٢، والبَيهقيُّ في الشُّعب(٧٤٩١)، وفي الكُبرى؛ له(١٩٩٩٠)، وصحَّحه ابنُ حِبَّان(٣٣٨٣).

قُلتُ: وطرق الحديث لا تخلو مِنْ مقالٍ، إلا أنَّ بعضهم قوَّاها بمجموعها، فذهب محقِّقو المسند إلى أنَّ الحديث بمجموع طُرقه صحيحٌ لغيره، وكذا صحَّحه الشَّيخ الألبانيُّ في السِّلسلة الصَّحيحة(٦٧٣)، وللحديثِ شَواهدٌ، حَسَّن أحدُها الشَّيخ مُقبل في كتابه الجامع الصَّحيح ممَّا ليس في الصَّحيحين١/٣٥٨(٤٣٠)، وهو حديثُ أبي الدَّرداء رضي الله عنه، ولفظه: ((**لا يدخل الجَنَّة عاقٌّ، ولا مدمنُ خمرٍ، ولا مُكذِّب بقدرٍ**)).

الدُّنيا لن يدخلَ جنَّة الآخرة، وجنَّة الدُّنيا هي رضى الله تعالى، والعيش في سبيله، وبر الوالدة بابٌ مِن أبوابها، وقد سبق أنَّ عند رجيلها الجنَّة، وأنها أوسط أبوابها.

- العاق كفر بنعمة الأُم، فبدل أن يبرَّها؛ امتثالًا لأمرِ الله، وردًا لجميلها؛ ليدخل الجنة، عقَّها، مخالفًا أمر الله، فقابل الجميل بالقبيح، فناسب أن يدخل النَّار، والعياذ بالله.

دَعْوَةُ الأُمِّ عَلَى وَلَدِهَا مُسْتَجَابَةٌ

(٣٠) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ، لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ**))(١).

● **أهم ما يُستفاد من الحديث:**

- فيه: تحذيرٌ للأبناء، بأنَّ دُعاء الأمَّهات عليهم مستجاب؛ لعلوِّ منزلتهنَّ عند الله تبارك وتعالى؛ ولأنهنَّ رحيمات لا يدعين على أولادهنَّ إلا إذا ظُلمن وأُوذِيْن؛ لغلبة شفقتهنَّ على أبنائهنَّ.

- وفيه: أنَّ الأمَّ قريبة مِنَ الله تعالى، يسمعُ دعاءها، وقدْ سبق أنَّ الله استجاب لأمِّ جريجٍ على ولدها، على الرَّغم أنَّه كان يُصلِّي، لم يمنعه مِنْ إجابتها إلا صَلاته، ومع ذلك لما انكسر قلبها، ودعت عليه، أجاب الله دعوتها! فتأمل.

- وفيه: النَّهي عن ظُلم وعُقوق الأمَّهات.

- إذا كانت دعوة المظلوم مُستجابة، فما بالك إن كانت دعوة المظلوم هي دعوة أمٍّ، فسيجتمع لها سببان في الإجابة، كونها أمًّا، وكونها مظلومة في آنٍ واحدٍ، فأين المفرَّ مِنْ دعائها؟!

---

(١) أخرجه: الضَّبيُّ في الدُّعاء(١٢٨)، وابنُ المبارك في الزُّهد(١٠٧٥)، والطَّيالسيُّ في مُسْنده(٢٤٥٠)، وإسحاق بنُ رَاهُوْيَه في مُسْنده(٣٠٠)، وابنُ أبي شَيبة في المصنَّف(٢٩٨٣٠)، وأحمدُ(٢٦٣٩)، واللَّفظ له، والحُسين بنُ حربٍ في البرِّ والصِّلة(٤٦)، وعبدُ بنُ حُميدٍ في المنتخب(١٤٢٠)، والبُخاريُّ في الأدب المفرد(٣٢)، وابنُ ماجهْ(١٧٥٢)، وأبو داوُد(١٥٣٦)، والخَرَائِطيُّ في مساوئ الأَخلاق(٥٨٧)، والعُقيليُّ في الضُّعفاء١/٧٢، والطَّبرانيُّ في الدُّعاء(١٣١٣)، وفي الأَوسط؛ له(٢٤)، والقَضَاعيُّ في مُسند الشِّهاب(٣١٦)، والبَيْهقيُّ في الأسماء والصِّفات(٢٦٤)، وفي شُعب الإيمان؛ له(٥٨٢)، وفي الكُبرى؛ له(٦٣٩٣)، وحسَّنه التِّرمذيُّ(١٩٠٥)، وصحَّحه ابنُ خُزيمة(١٩٠١)، وابنُ حِبَّان(٨٧٤).

– كما أنَّ الله أكرم الابن البارَّ باستجابة دُعائِه، فهو أكرم بأنْ يستجيب دعاء أمِّه عليه.

– وفيه: تنبيهٌ للأمَّهات، أنْ دعاءهنَّ مستجاب على أولادهنَّ، فجديرٌ بهنَّ أنْ يملكن أنفسهنَّ، سيَّما عند الغضب، فالنصيحة أن لا يدعين على أولادهنَّ بالهلاك، أو الشرِّ، أو الفساد، فقد يُستجاب لهنَّ في ذلك، فيندمن، ويتحسَّرن، مع أنَّهنَّ هنَّ من دعا بذلك.

مَنْ أَدْرَكَ أُمَّهُ عِنْدَ ضَعْفِهَا فَلَمْ يَبَرَّهَا بَعُدَ عَنْ رَحْمَةِ اللهِ

(٣١) عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمًا إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ حِينَ ارْتَقَى دَرَجَةً: ((آمِينَ))، ثُمَّ ارْتَقَى الْأُخْرَى فَقَالَ: ((آمِينَ))، ثُمَّ ارْتَقَى الثَّالِثَةَ فَقَالَ: ((آمِينَ))، فَلَمَّا نَزَلَ عَنِ الْمِنْبَرِ وَفَرَغَ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ لَقَدْ سَمِعْنَا مِنْكَ كَلَامًا الْيَوْمَ مَا كُنَّا نَسْمَعُهُ قَبْلَ الْيَوْمِ؟، قَالَ: ((وَسَمِعْتُمُوهُ؟))، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: ((**إِنَّ جِبْرِيلَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَضَ لِي حِينَ ارْتَقَيْتُ دَرَجَةً فَقَالَ: بَعُدَ مَنْ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ عِنْدَ الْكِبْرِ أَوْ أَحَدَهُمَا لَمْ يُدْخِلَاهُ الْجَنَّةَ، قَالَ: قُلْتُ: آمِينَ، وَقَالَ: بَعُدَ مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ، فَقُلْتُ: آمِينَ، ثُمَّ قَالَ: بَعُدَ مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ، فَقُلْتُ: آمِينَ**))[١].

● **أهم ما يُستفاد من الحديث:**

- فيه: بيانُ فضل الأمِّ، وأنَّ جزاء برِّها الجنَّة، وكفى بذلك تشريفًا وتعظيمًا.

- وفيه: تسليةٌ للأمَّهات؛ ذلك أنَّ الأمَّ عند كبرها تحتاج إلى مزيد رعايةٍ وعنايةٍ، فبعد أن كانت تُداري أصبحت تُدارى، وبعد أنْ كانت تَحْمِل أصبحت تُحْمَل، وربَّما هذا يشقُّ عليها، فواسها النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم بأنَّ في مداراتها الجنَّة؛ حتَّى لا تستثقل نفسها.

- وفيه: تحذيرٌ للأبناء؛ بأنَّ مَنْ لم يَظْفَر ببرِّ أمِّه عند الكبر فقد خطأ طريق الجنَّة، فالأمُّ ترضى باليسير والقليل وهذا مشاهدٌ ومجرَّبٌ، ومع ذلك لم يستطع أنْ يكسب رضاها، فاستحق دعاء النَّبيِّ عليه صلَّى الله عليه وسلَّم.

---

(١) أخرجه: البُخاريُّ في التأريخِ الكَبير٧/٢٢٠، والفَسَويُّ في المعرفة والتَّأريخ١/٣١٩، والجَهْضَميُّ في فضائل الصَّلاة على النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم(١٩)، والطَّبرانيُّ في الكَبير(٣١٥)، واللَّفظ له، وابنُ شَاهين في فضائِل رَمضَان(٣)، والبَيْهقيُّ في شُعب الإيمان٣/١٣٤، وصحَّحهُ الحَاكم(٧٢٥٦).

قُلتُ: في إسناد الحديث جَهالةٌ، إلا أنَّ لمتنِ الحديث عدَّة شَواهد، مِنهَا حديث أبي هُريرة رضي الله عنه، تقدَّم تخريجه.

- إنَّما خصَّ الكبر بالذِّكر هنا؛ لأنَّها مرحلة ضَعفٍ، فناسب أنْ يردَّ بعض الجميل الَّذي كانت تصنعه معه، فقد تحتاج إلى أنْ يطعمها، ويسقيها، ويبات معها، وقد تحتاج إلى أنْ تُحمل، وربَّما تحتاج إلى أنْ يساعدها في قضاء حاجتها.

- وفيه: تنبيهٌ، لا أقول للابن العاقِّ، بل لكلِّ مَنْ فرَّط بصحبة أمِّه عند ضعفهما وهي في حاجته، ذاهبًا وراء متاعٍ فانٍ، فمنْ خسر صحبة أمِّه ماذا ربح؟!

- وفيه: سلوة لكلِّ مَنْ لَزِمَ قدمي أمَّه، مُفوِّتًا على نفسِه حظوظَ النَّفس وشعب أمنياتها، بأنَّ جزاءه الجنَّة، فاستبشروا يا معشر البارين.

مِنْ شُعَبِ بِرِّ الوَالِدَةِ بَعْدَ المَمَاتِ

(٣٢) عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ، صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ بَدْرِيًّا، وَكَانَ مَوْلَاهُمْ، قَالَ: قَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ بَقِيَ عَلَيَّ مِنْ بِرِّ أَبَوَيَّ شَيْءٌ بَعْدَ مَوْتِهِمَا أَبَرُّهُمَا بِهِ؟ قَالَ: ((**نَعَمْ خِصَالٌ أَرْبَعَةٌ: الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا، وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمَا، وَإِنْفَاذُ عَهْدِهِمَا، وَإِكْرَامُ صَدِيقِهِمَا، وَصِلَةُ الرَّحِمِ الَّتِي لَا رَحِمَ لَكَ إِلَّا مِنْ قِبَلِهِمَا، فَهُوَ الَّذِي بَقِيَ عَلَيْكَ مِنْ بِرِّهِمَا بَعْدَ مَوْتِهِمَا**))(١).

- **أهم ما يُستفاد من الحديث:**

- قوله: ((**الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا**))، قال الملا الهروي(١٠١٤هـ): (أي: الدُّعاء، ومنه صلاة الجنازة، ((**وَالاسْتِغْفَارُ**)) أي: طلب المغفرة ((**لَهُمَا**))، وهو تخصيص بعد تعميمٍ، ((**وَإِنْفَاذُ عَهْدِهِمَا**)) أي: إمضاء وصيتهما، ((**مِنْ بِعْدِهِمَا**))، أي: من بعد موتهما، ولو من بعد عهدهما، ((**وَصِلَةُ الرَّحِمِ**)) أي: وإحسان الأقارب ((...**وإِكْرَامُ صَدِيْقِهِمَا**)) أي: تتعلق بالأب والأم)(٢).

- فيه: أنَّ البرَّ لا ينتهي بالموت، بل لا تزال شُعبُه مفتوحة.

---

(١) أخرجه: ابنُ أبي شَيبة في الأَدب(١٣٢)، والحُسين بنُ حربٍ في البِر والصِّلة(٨٧)، والبُخاريُّ في الأَدب المفرد(٣٥)، وابنُ ماجة(٣٦٦٤)، وأبو داوُد(٥١٤٢)، والرَّويانيُّ في مُسنده(١٤٦٠)، والطَّبرانيُّ في الكَبير(٥٩٢)، وفي الأَوسَط؛ له(٧٩٧٦)، وابنُ شَاهينَ في التَّرغيب(٣٠١)، واللَّالكائيُّ في شرح أُصول اعتقاد أهلِ السُّنة(٢١٧٠)، والبَيْهَقيُّ في الآداب(٤)، وفي الشُّعب؛ له(٧٥١٤)، وفي الكُبرى؛ له(٦٨٩٣)، وفي معرفة السُّنن والآثار؛ له(٧٥٤٣)، والخطيبُ في الجامع لآداب الرَّاوي(١٦٢٢)، وصحَّحهُ ابنُ حِبَّان(٤١٨)، والحاكمُ(٧٢٦٠)، وقال الذَّهبيُّ في تأريخ الإسلام١١/٢٣٨: (وهذا حديثٌ صالحُ الإسنادِ).
قلتُ: والصحيح أنَّ في إسناده جَهالة. ينظر: بَيان الوهم والإيهام٤/٦٢٢.

(٢) مرقاة المفاتيح٧/٣٠٩٢.

- وفيه: تسليةٌ لكلِّ ابن بارٍّ، بأنَّ باب البرِّ ما زال مفتوحًا لم يُغلق، فكما هو في الحياة، فهو أيضًا بعد الممات.

- وفيه: تعزيةٌ لمن عقَّ أمَّه في حياتها، بأنَّه يستطيع أنْ يستدرك ويبرَّها بعد موتها، بالدُّعاء والاستغفار لها، وإكرام صديقتها، وصلة رحمها، وأولى الرَّحم الخالة؛ فهي بمنزلة الأمِّ كما تقدَّم ذكره.

- وفيه: أنَّ الدُّعاء للوالدة مِنَ البرِّ، ولاستغفار لها مِنَ البرِّ، وصلة رحمها مِنَ البرِّ، وإنفاذ وصيتهما مِنَ البرِّ، وإكرام صديقتها مِنَ البرِّ.

قَضَاءُ الصَّومِ عَنِ الأُمِّ المُتَوَفِّيَةِ

(٣٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: ((**نَعَمْ**))، قَالَ: ((**فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى**))[(١)].

- **أهم ما يُستفاد من الحديث:**

- فيه: مشروعيةُ قضاء صوم النَّذر عن الميِّت، وإنما قلت: (النَّذر) لوروده مقيدًا في طرقٍ أخرى[(٢)]، أمَّا قضاء غير النَّذر فالمسألة خلافية بين أهل العلم، والجمهور على المنع، والأقرب الجواز، لوروده مطلقًا في روايات أخرى مع اختلاف المخرج كما سيأتي معنا[(٣)].

- وفيه: أنَّ أحقَّ الدِّيون بالوفاء ديون الله تعالى، قال الإمامُ ابنُ دقيقِ العِيْد(٧٠٢هـ): (وفي قوله صلَّى الله عليه وسلَّم: ((**فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ بِالقَضَاءِ**))، دلالةٌ على المسائِلِ الَّتي اختلف الفُقهاء فيها عند تزاحم حقّ الله تعالى وحقّ العِباد، كما إذا مات وعليه دينُ آدميٍّ، ودين الزَّكاة، وضاقت التركة عن الوفاء بكلِّ واحدٍ منهما، وقد يُستدل مَنْ يقول بتقديم دَيْن الزَّكاة بقوله عليه الصَّلاة السَّلام: ((**فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ بِالقَضَاءِ**)))[(٤)].

---

(١) أخرجه: البُخاريُّ(١٩٥٣)، واللَّفظ له، ومُسلمٌ(١١٤٨).

(٢) والمسألة خلافية بين أهل العلم. يراجع الموسوعة الفقهية الكويتية٢١٥/٤٠.

قال الإمام النَّووي(٦٧٦هـ) في المنهاج٢٥/٨: (اختلف العلماءُ فيمن ماتَ وعليه صومٌ واجبٌ مِنْ رمضان أو قضاء أو نذر أو غيره، هل يُقضى عنه؟ وللشَّافعي في المسألة قولان مشهوران، أشهرهما: لا يصام عنه، ولا يصحُّ عن ميِّت صومٍ أصلًا، والثَّاني: يُستحب لوليِّه أنْ يصوم عنه، ويصح صومُه عنه، ويبرأ به الميت، ولا يحتاج إلى إطعامٍ عنه، وهذا القول هو الصَّحيح المختار الذي نعتقده، وهو الذي صحَّحه محقِّقو أصحابنا الجامعون بين الفقه والحديث؛ لهذه الأحاديث الصحيحة الصَّريحة...).

(٣) ينظر: شرح ابن بطَّال١٠٠/٤.

(٤) إحكام الأحكام٢٥/٢.

- هل يُقاس قضاء الصوم على غيره من العبادات غير المنصوص عليها؟ المسألة خلافية بين أهل العلم[١].

(١) ينظر: إحكام الأحكام:٢/٢٥.

قَضاءُ الحَجِّ عَنِ الأُمِّ المُتَوَفِّيَة

(٣٤) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ، قَالَ: فَقَالَ: ((**وَجَبَ أَجْرُكِ، وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ**)) قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: ((**صُومِي عَنْهَا**)) قَالَتْ: إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: ((**حُجِّي عَنْهَا**))(١).

- **أهم ما يُستفاد من الحديث:**

- فيه: مشروعيَّةُ الحجِّ عن المتوفى. قال ابنُ بطَّال(٤٤٩هـ): (ولا خلاف في حجِّ الرَّجل عن المرأة، والمرأة عن الرَّجل، إلا الحسن ابن صالح)(٢). وأمَّا الصومُ، فقد سبق طرف مِنَ الحديث عنه.

- وفيه: أنَّ أجر الصَّدقة ثابتٌ ولو ردَّها الميراث على المتصدِّق.

- وفيه: أنَّ أعمالَ البرِّ لا تنتهي بالموتِ، فجديرٌ بالابن البار، أن يغتنم ذلك.

---

(١) أخرجه: مُسلمٌ(١١٤٩).

(٢) شرح ابن بطَّال٤/٥٢٥. قال العلَّامة ابنُ الجوزي(٥٩٧هـ) في كَشْف المشكل٢/٢٥: (وقوله: ((**حُجِّي عَنْهَا**)) دليلٌ على أنَّ الحجَّ لا يَسقُط بالموتِ، والمعنى: افعلي ما لَزِمها، وهذا مذهبُ أحمدَ، وقال أبو حَنيفةَ ومالكٌ: يَسْقُط إلا أنْ يوصي به الميِّت. وعندنا أنَّه إذا مات مَنْ عليه فرضُ الحجِّ لَزِمَ الورثة أنْ يحجُّوا عنه مِنْ صُلبِ مَالِه، مِنْ دُويرة أهلِه، سواءٌ أوصى بذلك أمْ لم يُوصِ. وقال أبو حنيفة ومالك: لا يلزمهم إلا أنْ يُوصي. قال الشَّافعيُّ: يحج عنه مِنَ الميقات، وهذا الحجُّ على ما وصفنا يقع عن المحجوج عنه في مذهب مالك والشَّافعي وأحمد. وقال أبو حنيفة: يقع عن الحاج، وللمحجوج عنه ثواب النَّفقة).

قَضاءُ الدَّيْن عَنِ الأمِّ المُتَوَفِّيَة

(٣٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ، جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: ((**نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً؟ اقْضُوا اللَّهَ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ**))[(١)].

● **أهم ما يُستفاد من الحديث:**

- فيه: مشروعيَّة قضاء الدَّين عن الأمِّ المتوفية، والحكمُ إن كان لها مال يُقضى دينها مِنْ تركتِها وجوبًا، ولا يسقُط بالموت؛ لقوله تعالى: {**مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ**}[النِّساء: ١١]، وإنْ لم يكن لها مال فيُندب سداد الدَّين على الورثة أو مَنْ شاء مِنْ غير إلزام؛ إبراء لذمَّتها[(٢)].

- وفيه: أنَّ أولى الدُّيون بالقضاء ديون الله تعالى.

- وفيه: أنَّ أعمال الخير تجاه الوالدة لا تنتهي بموتها، بل منها ما يكون في الحياة، ومنها ما يكون بعد الوفاة، مِنْ سداد الدَّين، وصلة رحمها، والدُّعاء والاستغفار لها وغير ذلك من ضروب الخير.

- وفيه: أنَّ الحجَّ عن الوالدة بعد موتها يصلها، وقد تقدَّم الحديث عن ذلك.

---

(١) أخرجه: البُخاريُّ(١٨٥٢)، واللَّفظ له، ومُسلمٌ(١٣٣٤).

(٢) وقد كان النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم يستخبر عن حال المتوفي، ويسأل عن دَيْنه، فإن كان عليه دينٌ أعرض عن الصَّلاة عليه، وأمر الصحابة أن يصلوا عليه إلا إن تكفَّل أحدهم بسداد دينه، جاء في صحيح البُخاريِّ(٢٢٨٩) مِنْ حديث سَلَمَة بنِ الأَكْوَعِ رضي اللهُ عنه، قالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَالَ: ((**هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟**))، قَالُوا: لاَ، قَالَ: ((**فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟**))، قَالُوا: لاَ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: ((**هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟**)) قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: ((**فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟**))، قَالُوا: ثَلاَثَةَ دَنَانِيرَ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ أُتِيَ بِالثَّالِثَةِ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: ((**هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟**))، قَالُوا: لاَ، قَالَ: ((**فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟**))، قَالُوا: ثَلاَثَةُ دَنَانِيرَ، قَالَ: ((**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ**))، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ.

الصَّدَقَةُ عَنِ الأُمِّ المُتَوَفِّية

(٣٦) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تُوُفِّيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، أَيَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟ قَالَ: ((**نَعَمْ**))، قَالَ: فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّ حَائِطِيَ(١) المِخْرَافَ(٢) صَدَقَةٌ عَلَيْهَا(٣).

- **أهم ما يُستفاد من الحديث:**

- فيه: حرص الأبناء البررة على نفع أمهاتهم بعد وفاتهم.

- وفيه: أنَّ الصدقة تنفع الأمِّ المتوفية، وأنَّ ثوابها يصلها. قال العلَّامة العيني(٨٥٥هـ): (أنَّ ثواب الصَّدقة عن الميِّت يصل إلى الميت وينفعه، قال الكِرْمَاني(٤): وهو مخصص لعموم قوله تعالى: {**وَأَنْ لَيْسَ للانْسَانَ إِلَّا مَا سَعَى**} [النجم: ٣٩])(٥).

- وفيه: أنَّ مِنَ البِرِّ لمن غاب عن أمِّه أنْ يستدرك بعد وفاتها بالتصدُّق نيابة عنها.

---

(١) الحائط: هو البُستان مِنَ النَّخل إذا كان عليه حائطٌ، أي: جدار، ويجمع على: حوائط.

(٢) المِخْرَاف: بكسر الميم، وسكون الخاء المعجمة، وفي آخره فاء، وهو اسم للحائط.

(٣) أخرجه: البُخاريُّ(٢٧٥٦)، واللَّفظ له، ومُسلمٌ(١٦٣٨).

(٤) شرح الكرماني١٢/٧٤.

(٥) عُمْدة القَاري١٤/٥٢.

يُسْتَحَبُّ لِمَنْ تُوفِّيتْ أمُّهُ فَجَاءَة أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْهَا

(٣٧) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ[١] نَفْسُهَا، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: ((**نَعَمْ**))[٢].

- **أهم ما يُستفاد من الحديث:**

- فيه: استحباب الصَّدقة عن الأمِّ إنْ توفِّيت بغتة، وقد بوَّب الإمام البخاريُّ(٢٥٦هـ) على الحديث بقوله: (بابُ ما يُستحبُّ لِمَن تُوُفِّيَ فُجاءةً أن يتصدَّقُوا عنه)[٣].

- وفيه: أنَّ الصَّدقة عن الميِّت يصله ثوابها. قال الإمام النَّوويُّ(٦٧٦هـ): (وفي هذا الحديث أنَّ الصَّدقة عن الميِّت تنفع الميَّت، ويصله ثوابها، وهو كذلك بإجماع العُلماء، وكذا أجمعوا على وصول الدُّعاء، وقضاء الدَّين بالنُّصوص الواردة في الجميع، ويصحُّ الحج عن الميِّت إذا كان حج الإسلام، وكذا إذا وصَّى بحجِّ التَّطوع على الأصح عندنا، واختلف العلماء في الصَّوم إذا مات وعليه صوم، فالرَّاجح جوازه عنه؛ للأحاديث الصَّحيحة فيه، والمشهور في مذهبنا أنَّ قراءة القرآن لا يصله ثوابها، وقال جماعة من أصحابنا: يصله ثوابها، وبه قال أحمدُ بنُ حنبلٍ، وأمَّا الصَّلاة وسائر الطَّاعات فلا تصله عندنا، ولا عند الجمهور، وقال أحمد: يصله ثواب الجميع كالحجِّ)[٤].

---

(١) أي: أُخِذتْ روحُها بغتةً.

(٢) أخرجه: البُخاريُّ(١٣٨٨)، واللَّفظ له، ومُسلمٌ(١٠٠٤).

(٣) صحيح البُخاريِّ، قُبيل(٢٧٦٠).

(٤) شرح صحيح مُسلمٍ٧/٩١.

زِيَارَةُ قَبْرِ الأُمِّ وَالاسْتِغْفَارُ لَهَا

(٣٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: زَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْرَ أُمِّهِ، فَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ، فَقَالَ: ((**اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ لِي، فَزُورُوا الْقُبُورَ؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ**))[(١)].

- **أهم ما يُستفاد من الحديث:**

– فيه: مَشْروعيَّة زيارة قبر الأمِّ.

– وفيه: أنَّه يشرع للابن أن يزور قبر أمِّه ويستغفر لها إن ماتت على الإسلام، وأنَّ ذلك ينفعها كما سيأتي معنا ذلك إن شاء الله تعالى.

– وفيه: مشروعية البكاء على الوالدة، سواء كانت وفاتها قريبة أو لا، وسواء كان ذلك عند قبرها أو لا، وأنَّ الله لا يؤاخذ به، بل البكاء رحمة ما لم يكن جزعًا أو سخطًا.

– وفيه: تعليم للأمة بحقوق الوالدة، وأنَّ من الوفاء زيارة قبرها، والاستغفار لها، ولا يخفى أنَّ زيارة مندوبة للذكور، مختلف في مشروعيتها للنساء.

---

(١) أخرجه: مُسلمٌ(٩٧٦).

الاسْتِغْفَارُ لِلأُمِّ بَعْدَ المَوْتِ وَأَنَّ ذَلِكَ يِرْفَعُ دَرَجَتَهَا

(٣٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((**إِنَّ الرَّجُلَ لَتُرْفَعُ دَرَجَتُهُ فِي الْجَنَّةِ فَيَقُولُ: أَنَّى هَذَا؟ فَيُقَالُ: بِاسْتِغْفَارِ وَلَدِكَ لَكَ**))[١].

- **أهم ما يُستفاد من الحديث:**

- قوله: ((**الرَّجُل**)) يعني: الإنسان المؤمن، سواء كان رجلًا أو أنثى، أمًا أو أبًا[٢].

- فيه: حثٌّ على الاستغفار للأمِّ المتوفية؛ وأنَّ ذلك يرفع في درجتها. قال العلَّامة السِّندي(١١٣٨هـ): (فينبغي للولد أنْ يستغفر للوالدين)[٣].

- وفيه: أنَّ الاستغفار ممَّا يلحق الميِّت بعد وفاته، وقد بوَّب ابن أبي شيبة(٢٣٥هـ) على الحديث بقوله: (ما يتبعُ الميِّت بعدَ موتِه)[٤].

- وإن كان الاستغفار يرفع الدرجات، فهو كذلك يمحو الله به السيئات، قال العلَّامة المناوي(١٠٣١هـ): (دل به على أنَّ الاستغفار يمحو الذُّنوب، ويرفع الدَّرجات، وأنَّ استغفار الفرع لأصله بعد موته كاستغفاره هو لنفسه؛ فإنَّ ولد الرَّجُل مِنْ كسبِه، فعمله كأنَّه عمله)[٥].

---

(١) أخرجه: ابنُ أبي شَيْبَة في المصنَّف(٢٩٧٤٠)، وأحمدُ(٨٧٥٨)، والدَّارميُّ(٣٥٠٧)، وابنُ ماجهْ(٣٦٦٠)، واللَّفظ له، وصَحَّحه ابنُ حِبَّان(٢٥٧٣)، وقال البُوصِيْرِيُّ في إتْحاف الخِيَرَة٥/٥٢٦: (هذا إسنادٌ حَسَنٌ، عاصم بن أبي النَّجود مختلفٌ فيه، وباقي رجالُ الإسنادِ ثقاتٌ).

(٢) فيض القدير٢/٣٣٩.

(٣) حاشية السِّندي على سُنن ابن ماجهْ٢/٣٨٩.

(٤) مَصنَّف ابن أبي شَيْبَة، قُبيل(١٢٠٧٧).

(٥) التَّيسير١/٢٨٥. وقال الطِّيبيُّ في شرح المشكاة: (ولو لم يكنْ في النِّكاح فضيلة غير هذا، لكفي به فضلًا).

قال زَكريَّا شعبان عفا الله عنه: لذلك كان مِنْ أعظم مقاصد النِّكاح رجاء الذُّرية الصَّالحة، فهي عكَّاز في الحياة، وحسنة جارية بعد الممات، وللأسف نحن اليوم نعيش في زمانٍ عَزَفَ فيه الشَّبابُ عن النِّكاح، واقعين في حبائِل الشَّيطان، ماشين مع مخيَّلات الأوهام، والله تعالى المستعان، ولعلَّ الله سبحانه وتعالى يمنُّ عليَّ بتصنيف رسالة خاصة في ظاهرة عزوف الشَّباب عن الزَّواج، الأسباب والحلول، أو يوفِّق من يقوم بذلك.

مِنْ أَمَارَةِ صَلَاحِ الوَلَدِ الدُّعَاء لِوَالِدَتِه

(٤٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: ((**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**))(١).

● **أهم ما يُستفاد من الحديث:**

- فيه: حثٌّ للأبناء على أنْ يدعوا للأمَّهات، وأنَّ مِنْ أمارة صلاحهم دعاؤهم لأمهاتهم؛ لأنَّه قال: ((**أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**)). قال الإمام النَّووي(٦٧٦هـ): (قال العلماء: معنى الحديث: أنَّ عَمَل الميِّت ينقطِعُ بموتِه، وينقطعُ تجدُّد الثواب له إلا في هذه الأشياء الثلاثة؛ لكونِه كان سببها، فإنَّ الولد مِنْ كسبه، وكذلك العلم الَّذي خلَّفه من تعليمٍ أو تصنيفٍ وكذلك الصدقة الجارية، وهي الوقف، وفيه فضيلة الزواج؛ لرجاء ولد صالح،...وفيه دليل لصحة أصل الوقف وعظيم ثوابه، وبيان فضيلة العلم، والحث على الاستكثار منه، والترغيب في توريثه، بالتعليم، والتصنيف، والإيضاح، وأنه ينبغي أن يختار من العلوم الأنفع فالأنفع، وفيه أنَّ الدُّعاء يصل ثوابه إلى الميِّت، وكذلك الصدقة وهما مجمع عليهما)(٢).

- وفيه: أنَّ مِنْ البر دُعاء الرَّجُل لأمِّه بعد وفاتها، وقد بوَّب الإمام البُخاريُّ(٢٥٦هـ) على الحديث: (بابُ برِّ الوالدين بعد موتهما)(٣). فجدير بالابن أنْ لا ينفكَّ عن الدُّعاء لوالديه؛ فهو من البرِّ بعد الممات.

تمَّت الرِّسالة والحمد لله

---

(١) أخرجه: مُسلمٌ(١٦٣١).

(٢) شرح النَّووي على مُسلمٍ١١/٨٥.

(٣) الأدب المفرد(٣٥).

فهرست أطراف الأحاديث الأربعين حسب ورودها في الرسالة

ثَبَتُ المصادر والمراجع

١. الإبانة الكبرى؛ لأبي عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان المعروف بابن بَطَّة العكبري، المتوفى: ٣٨٧هـ، المحقق: مجموعة من الباحثين، دار الراية، الرياض.

٢. إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة؛ لأبي العباس أحمد بن أبي بكر البوصيري، المتوفى: ٨٤٠هـ، تحقيق: دار المشكاة، الرياض، ط. الأولى، ١٤٢٠هـ.

٣. الآحاد والمثاني؛ لأبي بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو الشيباني المتوفى: ٢٨٧هـ، تحقيق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، دار الراية، الرياض، ط. الأولى، ١٤١١هـ.

٤. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام؛ لتقي الدين أبي الفتح محمد بن علي المعروف بابن دقيق العيد، المتوفى: ٧٠٢هـ، المحقق: مصطفى شيخ مصطفى، ومدثر سندس، الرسالة، ط. الأولى ١٤٢٦هـ.

٥. الإرشاد في معرفة علماء الحديث؛ للخليل بن عبد الله بن أحمد الخليلي أبي يعلى، مكتبة الرشد، الرياض، ط.١ ، ١٤٠٩، تحقيق: د. محمد سعيد عمر.

٦. أمالي ابن بشران؛ لأبي القاسم عبد الملك بن بشْران البغدادي، المتوفى: ٤٣٠هـ، تحقيق: عادل العزازي، دار الوطن، الرياض، ط. الأولى، ١٤١٨هـ.

٧. تاريخ أصبهان؛ لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن مهران الأصبهاني، المتوفى: ٤٣٠هـ، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، ١٤١٠ هـ.

٨. التاريخ الكبير؛ لمحمد بن إسماعيل بن المغيرة البخاري، أبي عبد الله، المتوفى: ٢٥٦هـ، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد.

٩. تأريخ بغداد؛ لأبي أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي ٤٦٣هـ، تحقيق: د. بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط. الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٠. التوضيح لشرح الجامع الصحيح؛ لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن، المتوفى ٨٠٤هـ، تقديم د. أحمد معبد، دار الفلاح، قطر، ط. الأولى ١٤٢٩هـ.
١١. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم؛ لأبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين الشهير بابن رجب المتوفى٧٩٥هـ، تحقيق: د. ماهر ياسين الفحل، دار ابن كثير، دمشق، ط. الأولى، ١٤٢٩هـ.
١٢. الجامع الكبير؛ لمحمد بن عيسى بن سَوْرة، الترمذي، أبي عيسى، المتوفى: ٢٧٩هـ، تحقيق: د. بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.
١٣. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه؛ لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط. الأولى، ١٤٢٢هـ.
١٤. جامع بيان العلم وفضله؛ لأبي عمر يوسف بن عبد الله القرطبي، المتوفى: ٤٦٣هـ، تحقيق: أبي الأشبال، دار ابن الجوزي، ط. الأولى، ١٤١٤هـ.
١٥. الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع؛ لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، المتوفى: ٤٦٣هـ، تحقيق: د. محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض.
١٦. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء؛ لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني، المتوفى٤٣٠هـ، تحقيق: مصطفى عبد القادر، الكتب العلمية، بيروت، ط. الرابعة، ٢٠١٠م.
١٧. دلائل النبوة؛ لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبي بكر البيهقي، المتوفى: ٤٥٨هـ، المحقق: د. عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، ط. الأولى، ١٤٠٨هـ.
١٨. الزهد؛ لأبي السَّرِي هَنَّاد بن السَّرِي، المتوفى: ٢٤٣هـ، المحقق: عبد الرحمن الفريوائي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، ط. الأولى، ١٤٠٦هـ.

١٩. سنن ابن ماجه؛ لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، المتوفى: ٢٧٣هـ، تحقيق: محمد فؤاد، دار إحياء الكتب العربية، تحقيق: فيصل عيسى الحلبي.

٢٠. سنن أبي داود؛ لأبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني، المتوفى: ٢٧٥هـ، تحقيق: محمد محيي الدين ، المكتبة العصرية، بيروت.

٢١. سنن الدارقطني؛ لأبي الحسن علي بن عمر البغدادي الدارقطني، المتوفى: ٣٨٥هـ ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الرسالة، بيروت، ط. الأولى، ١٤٢٤هـ.

٢٢. سنن الدارمي؛ لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، المتوفى: ٢٥٥هـ، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المغني، السعودية، ط. الأولى، ١٤١٢هـ.

٢٣. السنن الصغرى؛ لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب، النسائي، المتوفى: ٣٠٣هـ، تحقيق: أبي غدة، المطبوعات الإسلامية، حلب، ط. الثانية، ١٤٠٦هـ.

٢٤. السنن الكبرى؛ لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، المتوفى ٣٠٣هـ، تحقيق: جاد الله بن حسن، الرشد، السعودية، ط.١، ١٤٢٧هـ.

٢٥. السنن الكبرى؛ لأحمد بن الحسين بن علي، أبي بكر البيهقي، المتوفى: ٤٥٨هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الكتب العلمية، بيروت، ط. الثالثة، ١٤٢٤هـ.

٢٦. شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة؛ لهبة الله بن الحسن بن منصور اللالكائي أبي القاسم، دار طيبة، الرياض، ١٤٠٢هـ، تحقيق: د. أحمد سعد حمدان.

٢٧. شرح صحيح البخاري؛ لأبي الحسن بن بطال علي بن خلف بن عبدالملك ٤٤٩هـ، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، الرشد، السعودية، الرياض، ط. الثانية، ١٤٢٣هـ.

٢٨. شرح مشكل الآثار؛ لأبي جعفر أحمد بن محمد المعروف بالطحاوي، المتوفى: ٣٢١هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الرسالة، ط. الأولى، ١٤١٥هـ.

٢٩. شرح معاني الآثار؛ لأبي جعفر أحمد بن محمد الأزدي المعروف بالطحاوي، المتوفى: ٣٢١هـ، تحقيق: محمد زهري النجار، عالم الكتب، ط. الأولى، ١٤١٤هـ.

٣٠. شعب الإيمان؛ لأحمد بن الحسين بن علي، أبي بكر البيهقي، المتوفى: ٤٥٨هـ، تحقيق: د. عبد العلي عبد الحميد، مكتبة الرشد، ط. الأولى، ١٤٢٣هـ.
٣١. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان؛ لمحمد بن حبان بن أحمد، أبي حاتم البُستي، المتوفى: ٣٥٤هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الرسالة، بيروت، ط. الثانية، ١٤١٤هـ.
٣٢. الضعفاء الكبير؛ لأبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي، المتوفى: ٣٢٢هـ، تحقيق: عبد المعطي أمين، الكتب العلمية بيروت، ط. الأولى، ١٤٠٤هـ.
٣٣. علل الترمذي الكبير؛ لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسى، المتوفى: ٢٧٩هـ، رتبه على كتب الجامع: أبو طالب القاضي، المحقق: صبحي السامرائي وآخرون، عالم الكتب، بيروت، ط. الأولى، ١٤٠٩هـ.
٣٤. العلل الواردة في الأحاديث النبوية؛ لأبي الحسن علي بن عمر البغدادي الدارقطني، المتوفى: ٣٨٥هـ، تحقيق جماعة، دار ابن الجوزي، الدمام، ط. الأولى، ١٤٢٧هـ.
٣٥. العلل؛ لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد، الرازي ابن أبي حاتم، المتوفى: ٣٢٧هـ، تحقيق: د. سعد بن الحميد، ود. خالد الجريسي، مطابع الحميضي، ط. الأولى، ١٤٢٧هـ.
٣٦. عمدة القاري شرح صحيح البخاري؛ لأبي محمد محمود بن أحمد بدر الدين العيني، المتوفى: ٨٥٥هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٧. غريب الحديث؛ لإبراهيم بن إسحاق الحربي أبي إسحاق، المتوفي ٢٨٥هـ، المحقق: د. سليمان العايد، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط. الأولى، ١٤٠٥هـ.
٣٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري؛ لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، ط. الاولى، ١٣٧٩هـ.
٣٩. فيض القدير شرح الجامع الصغير؛ لزين الدين محمد المناوي القاهري، المتوفى: ١٠٣١هـ، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط. الأولى، ١٣٥٦هـ.

٤٠. الكاشف عن حقائق السنن(شرح المشكاة)؛ لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، ٧٤٣هـ، المحقق: د. عبد الحميد، مكتبة الباز، مكة المكرمة، ط. الأولى، ١٤١٧هـ.
٤١. كشف المشكل على صحيح البخاري؛ لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي٥٩٧هـ، تحقيق: د. مصطفى الذهبي، دار الحديث، ط. الأولى ١٤٢٩هـ.
٤٢. الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري؛ لشمس الدين محمد بن يوسف بن علي الكرماني ٧٨٦هـ، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار إحياء التراث، ط. الأولى، ١٤٣٠هـ.
٤٣. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد؛ لأبي الحسن نور الدين علي الهيثمي، المتوفى: ٨٠٧هـ، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ط. الأولى، ١٤١٤هـ.
٤٤. مجموع الفتاوى؛ لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، المتوفى: ٧٢٨هـ، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد، مجمع الملك فهد، المدينة النبوية، ط. الأولى، ١٤١٦هـ.
٤٥. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح؛ لعلي بن سلطان محمد، أبي الحسن الملا الهروي القاري، المتوفى: ١٠١٤هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط. الأولى، ١٤٢٢هـ.
٤٦. مساوئ الأخلاق ومذمومها؛ لأبي بكر محمد بن جعفر بن محمد الخرائطي، المتوفى: ٣٢٧هـ، تحقيق: مصطفى بن أبي النصر، مكتبة السوادي، ط. الأولى، ١٤١٣هـ.
٤٧. المستدرك على الصحيحين؛ لأبي عبد الله الحاكم، المعروف بابن البيع، المتوفى: ٤٠٥هـ، تحقيق: مصطفى عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، ١٤١١هـ.
٤٨. مسند ابن الجعد؛ لعلي بن الجَعْد بن عبيد الجَوْهَري البغدادي، المتوفى: ٢٣٠هـ، تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر، بيروت، ط. الأولى، ١٤١٠هـ.
٤٩. مسند أبي يعلى؛ لأبي يعلى أحمد بن علي، الموصلي، المتوفى: ٣٠٧هـ، تحقيق: حسين سليم، دار المأمون، دمشق، ط. الأولى، ١٤٠٤هـ.

٥٠. مسند أحمد؛ لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، المتوفى: ٢٤١هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وآخرون، الرسالة، الأولى، ١٤٢١هـ.
٥١. مسند البزار؛ لأبي بكر أحمد بن عمرو المعروف بالبزار، المتوفى: ٢٩٢هـ، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وآخرون، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط. الأولى، ٢٠٠٩م.
٥٢. مسند الروياني؛ لأبي بكر محمد الرُّوياني، المتوفى: ٣٠٧هـ، تحقيق: أيمن علي، مؤسسة قرطبة، القاهرة، ط. الأولى، ١٤١٦هـ.
٥٣. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لمسلم بن الحجاج القشيري، المتوفى: ٢٦١هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٥٤. مسند الطيالسي؛ لأبي داود سليمان بن داود الطيالسي، المتوفى: ٢٠٤هـ، تحقيق: د. محمد بن عبد المحسن، دار هجر، مصر، ط. الأولى، ١٤١٩هـ.
٥٥. المسند للشاشي؛ لأبي سعيد الهيثم بن كليب الشاشي، المتوفى: ٣٣٥هـ، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، ط. الأولى، ١٤١٠هـ.
٥٦. المسند؛ لأبي محمد الحارث بن محمد بن داهر التميمي البغدادي، المتوفى: ٢٨٢هـ، المحقق: د. حسين أحمد، مركز خدمة السنة، المدينة المنورة، ط. الأولى، ١٤١٣هـ.
٥٧. المصنف في الأحاديث والآثار؛ لأبي بكر بن أبي شيبة، المتوفى: ٢٣٥هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط. الأولى، ١٤٠٩هـ.
٥٨. المصنف؛ لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الحميري الصنعاني، المتوفى: ٢١١هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط. الثانية، ١٤٠٣هـ.
٥٩. المعجم الأوسط؛ لسليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، المتوفى: ٣٦٠هـ، تحقيق: طارق بن عوض الله، وعبد المحسن بن إبراهيم، دار الحرمين، القاهرة.

٦٠. معجم الصحابة؛ لأبي الحسين عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق الأموي المتوفى: ٣٥١هـ، المحقق: صلاح بن سالم، مكتبة الغرباء، المدينة المنورة، ط.١، ١٤١٨هـ.دالمعجم الصغير؛ لسليمان بن أحمد، أبي القاسم الطبراني، المتوفى: ٣٦٠هـ، تحقيق: محمد شكور محمود، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، عمان، ط. الأولى، ١٤٠٥هـ.
٦١. المعجم الكبير؛ لسليمان بن أحمد، أبي القاسم الطبراني، المتوفى: ٣٦٠هـ، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط. الثانية.
٦٢. المعجم؛ لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى الموصلي المتوفى: ٣٠٧هـ، المحقق: إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية، الأولى، ١٤٠٧هـ.
٦٣. معرفة السنن والآثار؛ لأحمد بن الحسين بن علي، أبي بكر البيهقي، المتوفى: ٤٥٨هـ، تحقيق: عبد المعطي أمين، دار قتيبة، دمشق، ط. الأولى، ١٤١٢هـ.
٦٤. معرفة الصحابة؛ لأبي نعيم الأصبهاني، المتوفى: ٤٣٠هـ، تحقيق: عادل بن يوسف، دار الوطن، الرياض، ط. الأولى ١٤١٩هـ.
٦٥. المنتخب من مسند عبد بن حميد؛ لأبي محمد عبد الحميد بن حميد بن نصر الكَسّي ويقال له: الكَشّي بالفتح والإعجام، المتوفى: ٢٤٩هـ، المحقق: صبحي السامرائي، محمود محمد خليل الصعيدي، مكتبة السنة، القاهرة، ط. الأولى، ١٤٠٨هـ.٢٥.
٦٦. الموضوعات؛ لجمال الدين عبد الرحمن بن علي الجوزي، المتوفى: ٥٩٧هـ، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ط. الأولى١٣٨٦هـ.
٦٧. النفقة على العيال؛ لأبي بكر عبد الله بن محمد المعروف بابن أبي الدنيا، المتوفى: ٢٨١هـ، المحقق: د. نجم عبد الرحمن، دار ابن القيم، الدمام، ط. الأولى، ١٤١٠هـ.

٦٨. النهاية في غريب الحديث والأثر؛ لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن محمد الجزري ابن الأثير، المتوفى: ٦٠٦هـ، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، ومحمود محمد الطناحي.

٦٩. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج؛ لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. الثانية، ١٣٩٢هـ.

٧٠. الموسوعة الفقهية الكويتية؛ صادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت.

٧١. الآداب للبيهقي؛ لأحمد بن الحسين بن علي، أبي بكر البيهقي، المتوفى: (٤٥٨هـ)، تحقيق: أبي عبد الله السعيد، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، ط. الأولى، ١٤٠٨هـ.

٧٢. الأدب المفرد؛ لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري ٢٥٦هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت .

٧٣. مسند الشاميين؛ لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الأولى، ١٤٠٥هـ.

٧٤. سنن سعيد بن منصور؛ لأبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الجوزجاني(المتوفى: ٢٢٧هـ)، المحقق: د. سعد آل حميد، دار العصيمي، الرياض، ط. الأولى ١٤١٤هـ.

٧٥. مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها؛ لأبي بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاكر الخرائطي السامري (المتوفى: ٣٢٧هـ)، تحقيق: أيمن عبد الجابر البحيري، دار الآفاق العربية، القاهرة، ط.١، ١٤١٩هـ.

٧٦. مكارم الأخلاق؛ لأبي بكر عبد الله البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا، المتوفى: ٢٨١هـ، تحقيق: مجدي السيد إبراهيم، مكتبة القرآن، القاهرة.

٧٧. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه؛ لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر البوصيري الشافعي، المتوفى: ٨٤٠هـ، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت، ط. الثانية، ١٤٠٣هـ.
٧٨. المنتقى من السنن المسندة؛ لأبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري المجاور بمكة (المتوفى: ٣٠٧هـ)، المحقق: عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، ط.١، ١٤٠٨هـ.
٧٩. زاد المعاد في هدي خير العباد؛ لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت،ط. السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ.
٨٠. الزهد والرقائق؛ لأبي عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، المتوفى: ١٨١هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٨١. حاشية السندي على سنن ابن ماجه؛ لمحمد بن عبد الهادي التتوي، أبي الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ)، دار الجيل، بيروت.
٨٢. البر والصلة؛ لأبي عبد الله الحسين بن الحسن بن حرب السلمي المروزي (المتوفى: ٢٤٦هـ)، المحقق: د. محمد سعيد بخاري، دار الوطن، الرياض، ط. الأولى، ١٤١٩هـ.
٨٣. اعتلال القلوب؛ لأبي بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاكر الخرائطي السامري (المتوفى: ٣٢٧هـ)، تحقيق: حمدي الدمرداش، نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض، ط. الثانية، ١٤٢١هـ.
٨٤. الفقيه والمتفقه؛ لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد، المعروف بالخطيب البغدادي(٤٦٣هـ)، المحقق : عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي بالسعودية، سنة ١٤١٧هـ.

٨٥. مسند معمر بن أبي عمرو راشد الأزدي مولاهم، أبي عروة البصري، نزيل اليمن (المتوفى: ١٥٣هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي بباكستان، ط.٢، ١٤٠٣هـ.
٨٦. التفسير من سنن سعيد بن منصور؛ لأبي عثمان سعيد بن منصور الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧هـ)، دراسة وتحقيق: د. سعد بن عبد الله آل حميد، دار الصميعي، ط. الأولى، ١٤١٧هـ.
٨٧. تقريب التهذيب؛ لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط. الأولى، ١٩٨٦م.
٨٨. كشف الأستار عن زوائد البزار؛ لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، المتوفى: ٨٠٧هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى، ١٣٩٩هـ.
٨٩. ميزان الاعتدال في نقد الرجال؛ لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن قَايْماز الذهبي، المتوفى: ٧٤٨هـ، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط. الأولى، ١٣٨٢هـ.
٩٠. الترغيب والترهيب من الحديث الشريف؛ لعبد العظيم بن عبد القوي، زكي الدين المنذري، (المتوفى: ٦٥٦هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، ١٤١٧هـ.
٩١. الترغيب والترهيب؛ لإسماعيل بن محمد بن الفضل الأصبهاني، أبي القاسم، الملقب بقوام السنة, (المتوفى: ٥٣٥هـ), تحقيق: أيمن بن صالح, دار الحديث, القاهرة, ط. الأولى ١٤١٤هـ.

٩٢. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام؛ لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن عثمان الذهبي، (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري, دار الكتاب العربي، بيروت, ط. الثانية، ١٤١٣هـ.

٩٣. المعرفة والتاريخ؛ ليعقوب بن سفيان الفسوي، أبي يوسف، المتوفى: ٢٧٧هـ، تحقيق: أكرم ضياء العمري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الثانية، ١٤٠١هـ.

٩٤. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام؛ لعلي بن محمد الحميري الفاسي، أبي الحسن ابن القطان, (المتوفى : ٦٢٨هـ), تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض, ط.١، ١٤١٨هـ.

٩٥. الأربعون الصغرى؛ لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبي بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: أبي إسحاق الحويني الأثري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط. الأولى، ١٤٠٨هـ.

٩٦. قوت المغتذي على جامع الترمذي؛ لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، إعداد الطالب: ناصر بن محمد بن حامد الغريبي، إشراف: د. سعدي الهاشمي، سنة النشر: ١٤٢٤ هـ.

٩٧. الجامع؛ لأبي محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي (المتوفى: ١٩٧هـ)، المحقق: د. رفعت فوزي عبد المطلب، ود. علي عبد الباسط مزيد، دار الوفاء، ط. الأولى ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٥م.

٩٨. المسند؛ لأبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي المعروف بـ ابن راهويه (المتوفى: ٢٣٨هـ)، المحقق: د. عبد الغفور البلوشي، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، ط. الأولى، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م.

٩٩. الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين؛ لأبي عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي (المتوفى: ١٤٢٢ هـ)، دار الآثار، صنعاء، ط. الرابعة، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.

١٠٠. إِكمَالُ المعلم بفوائد مسلم؛ للقاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبي الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، المحقق: الدكتور يحيى إسماعيل، دار الوفاء، مصر، ط. الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

١٠١. الأربعين؛ لأبي العباس الحسن بن سفيان بن عامر بن عبد العزيز بن النعمان بن عطاء الشيباني الخراساني النسوي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق وتعليق: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط. الأولى، ١٤١٤هـ.

١٠٢. الفوائد؛ لأبي محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري المعروف بأَبِي الشيخ الأصبهاني (المتوفى: ٣٦٩هـ)، تحقيق وتخريج: علي الحلبي، دار الصميعي، الرياض، ط. الأولى، ١٤١٢هـ.

١٠٣. التنوير شرح الجامع الصغير؛ لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبي إبراهيم، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، المحقق: د. محمَّد إسحاق، مكتبة دار السلام، الرياض، ط. الأولى، ١٤٣٢هـ.

١٠٤. تطريز رياض الصالحين؛ لفيصل بن عبد العزيز بن فيصل بن حمد المبارك الحريملي النجدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، المحقق: د. عبد العزيز بن عبد الله، دار العاصمة، الرياض، ط. الأولى، ١٤٢٣هـ.

١٠٥. الإفصاح عن معاني الصحاح؛ ليحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبي المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ)، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، عام النشر ١٤١٧هـ.

١٠٦. الأدب النبوي؛ لمحمد عبد العزيز بن علي الشاذلي الخَوْلي (المتوفى: ١٣٤٩هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط. الرابعة، عام النشر ١٤٢٣هـ.

١٠٧. السنة؛ لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي (المتوفى: ٣١١هـ)، المحقق: د. عطية الزهراني، دار الراية، الرياض، ط. الأولى، ١٤١٠هـ.

١٠٨. السنة؛ لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: د. محمد سعيد القحطاني، دار ابن القيم، الدمام، ط. الأولى، ١٤٠٦هـ.

١٠٩. صحيح ابن خزيمة؛ لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح ابن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت.

١١٠. التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل؛ لأبي بكر محمد بن إسحاق ابن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)، المحقق: عبد العزيز إبراهيم الشهوان، مكتبة الرشد، الرياض ط. الخامسة، ١٤١٤هـ.

١١١. السلسلة الصحيحة المجلدات الكاملة؛ لمحمد ناصر الدين الألباني.

١١٢. الدعاء؛ لأبي عبد الرحمن محمد بن فضيل بن غزوان بن جرير الضبي مولاهم الكوفي (المتوفى: ١٩٥هـ)، المحقق: د. عبد العزيز البعيمي، مكتبة الرشد، الرياض، ط. الأولى، ١٤١٩هـ.

١١٣. مسند الشهاب؛ لأبي عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي ابن حكمون القضاعي المصري (المتوفى: ٤٥٤هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الثانية، ١٤٠٧هـ.

١١٤. الأسماء والصفات؛ لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبي بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الله بن محمد الحاشدي، مكتبة السوادي، جدة، ط. الأولى، ١٤١٣هـ.

١١٥. فضائل رمضان؛ لأبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب ابن أزداذ البغدادي المعروف بـ ابن شاهين (المتوفى: ٣٨٥هـ)، تحقيق: بدر البدر، دار ابن الأثير، الكويت، ط. الأولى ١٤١٥هـ.

١١٦. الأدب؛ لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: د. محمد رضا القهوجي، دار البشائر الإسلامية، لبنان، ط. الأولى، ١٤٢٠هـ.

فهرست المحتويــات